جامعة مولود معمري – تيزي وزو –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص:قانون جنائي و علوم جنائية

إعداد الطالبة:
– قاسي مُحَّد زهيرة

إشراف الأستاذة:
– ويدير عواوش

لجنة المناقشة:

– د/ فارسي جميلة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،....رئيسا.

– أد/ ويدير عواوش، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،....مشرفا ومقررا.

– د/ عباشي كريمة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري تيزيوزو،.....ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2025/06/12

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهـــداء

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، إلى من تحميني دائما دعواتها

إلى أمي قرة عيني

إلى من كان دائما قدوتي في الحياة، إلى من حفزني لتحدي الصعاب

إلى والدي العزيز

إلى من كانوا سندا وعونا لي في مسيرتي العلمية إخوتي وأخواتي الأعزاء.

إلى من كانوا مصدر الهام وتحفيز لي أصدقائي الأعزاء.

أهدي لكم هذا البحث تقديرا وامتنانا على دعمكم لي، علني أكون عند حسن ظنكم.

كلمة شكر

أشكر الله عز وجل على كل نعمه التي لا تعدو لا تحصى وعلي توفيقه لي لإتمام هذا البحث المتواضع.

إلى الأستاذة الفاضلة ويدير عواوش التي تكرمت بقبول الإشراف على هذا العمل والتي صبرت معي وقدمت لي كل النصائح والإرشادات الضرورية طيلة فترة إعداد هذا البحث.

إلى كل الأساتذة الكرام اللذين تقبلوا بصدر رحب تقييم هذا العمل.

إلى زميلاتي في مهنة المحاماة اللاتي قدمن لي الدعم المعنوي لإتمام هذا العمل.

إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد و لو بحلو الكلام لانجاز هذا البحث.

جزاكم الله خيرا و جعله في ميزان حسناتكم .

قائمة أهم المختصرات

ص: صفحة

ص. ص: من الصفحة إلى الصفحة

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ق.إ.ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.ا.ج.ف: قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي.

د.س. ن: دون سنة النشر

مقدمة

تعتبر مرحلة البحث والتحري المرحلة السابقة لتحريك الدعوى العمومية، يقوم فيها جهاز الشرطة القضائية بالأعمال الأولية لجمع الأدلة حول وقائع ارتكاب جريمة معينة وكذا حول مرتكبيها. وتسمى أيضا بمرحلة جمع الأدلة أو ما يعرف بالاستدلال وتعد من أهم الخطوات التي يبدأ فيها البحث عن ملابسات الجريمة،،فيقوم من خلالها ضابط الشرطة القضائية بتلقي أقوال الشخص المشتبه فيه وهذه الأخيرة يمكن أن يستند إليها القاضي لتكوين اقتناعه الشخصي أثناء المحاكمة، ولهذا لقد منح المشرع للجهة المكلفة بإجراء التحريات، سلطة اتخاذ بعد الإجراءات المقيدة لحرية المشتبه فيه وهذا الإجراء منافي ومعارض لمبدأ افتراض البراءة في الشخص حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي، وبالتالي فان تركت زمام الأمور في هذا الشأن لجهاز الشرطة القضائية دون ضبط وتنظيم سوف يخلق حتما تجاوزات من طرفه ويعرض مصلحة المشتبه فيه للخطر، لكن بالمقابل إذا ما تم ترك المشتبه فيه حرا أثناء جمع الاستدلالات فبإمكانه التلاعب بالأدلة وهدرها و بالتالي سوف تتضرر مصلحة المجتمع.

حيث وبهدف خلق توازن بين مصلحة الفرد والمجتمع وباعتبار مرحلة التحريات الأولية مرحلة حاسمة في توجيه الاتهام أو حفظ القضية ارتأت مختلف التشريعات إلى إقرار ضمانات للمشتبه فيه في هذه المرحلة احتسابا لأي تعسف أو تجاوز للسلطة مما قد ينجر عنه انتهاكا لحقوق وحريات الأفراد، ولعلى من أهم هذه الضمانات نجد ضمانة المشتبه فيه في الاستعانة بمحام.

تمثل ضمانة حضور المحامي إلى جانب المشتبه فيه أثناء مرحلة البحث والتحري مظهرا من مظاهر احترام حقوق الدفاع كما تعتبر تجسيد فعلي لمبدأ الشرعية الإجرائية وركيزة أساسية لمبدأ المحاكمة العادلة كما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

يعد موضوع حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام من أهم المواضيع التي تستحق الدراسة والبحث فيها وذلك لكون مرحلة البحث والتحري هي مرحلة تمهيدية لمرحلة تحريك الدعوى العمومية وتوجيه الاتهام وبالتالي يمكن للقاضي استنباط قناعته من خلال محاضر الضبطية القضائية.

كما إنها تعد من أخطر مراحل الدعوى لاتسامها بالسرعة بهدف الحفاظ على الأدلة وبالتالي يصعب تكريس ضمانة المشتبه في الاستعانة بمحام فمن السهل على المشتبه فيه الإقرار بوقائع لم يقم بها تجريما لنفسه، فقط نتيجة الخوف والتوتر بعد توقيفه واقتياده إلى مركز الشرطة، بالإضافة إلى ذلك يمكن لهذه الدراسة مساعدة أعوان وضباط الشرطة القضائية وتوجيههم لكيفية التعامل مع المشتبه فيه حتى وان كانت كل الدلائل ضده إلا انه يملك الحق في الدفاع.

إن السبب الرئيسي الذي جعلني أختار هذا البحث بالضبط هو تعلقه بمهنة المحاماة التي أمارسها منذ سنة 2013.

تبيان مفهوم المشتبه فيه كون الكثير من الأشخاص حتى القانونيين لا يفرقون بينه وبين المتهم.

إظهار موقف التشريع الوطني والتشريعات المقارنة من حق المشتبه فيه الاستعانة بمحام.

توضيح التنظيم الإجرائي لحق المشتبه فيه في التشريع الجزائري.

دراسة النقائص التي تعتري حق المشتبه فيه الاستعانة بمحام في التشريع الجزائري

دراسة الصعوبات العملية لهذا الحق.

عند انجازي لهذا البحث تلقيت بعض الصعوبات تكمن مثلا فيعدم معالجة قانون تنظيم مهنة المحاماة لحق المشتبه فيه الاستعانة بمحام، قلة العمل ميدانيا بهذا الإجراء من طرف المحامين أو بالأحرى تفادي المحامين الانتقال إلى مقر الضبطية القضائية لزيارة موكليهم وذلك لغياب تنظيم واضح وملزم لضرورة وجود الدفاع كذلك لغياب ضمانات حسن معاملة المحامي من قبل أعوان الضبطية القضائية، ضف إلى ذلك ضعف الثقافة القانونية داخل مقرات الضبطية القضائية اللذين لا يعترفون أحيانا بحق المحامي في زيارة موكله.

من خلال دراستي لموضوع البحث الحالي وجدت أن المشرع الجزائري أدرج ضمانة الاستعانة بمحام للمشتبه فيه بعد تعديله لقانون الإجراءات الجزائية وبالتالي فقد تأخر مقارنة بالتشريعات الأخرى كالتشريع الفرنسي كما نلاحظ أن بعض التشريعات أقرت هذه الضمانة صراحة و بعضها أقرتها ضمنيا وبهدف توضيح كل هذا ارتأيت لطرح التساؤل التالي :

إلى أي مدى تم إقرار ضمانة الاستعانة بمحام للمشتبه فيه في مرحلة البحث والتحري؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت على المنهج الوصفي عند القيام بتعريف المشتبه فيه و مرحلة البحث والتحري و كذا عند دراسة ماهية الاستعانة بمحام ، المنهج التحليلي عند تحليل المواد القانونية، كذا المنهج المقارن عند التطرق لموقف التشريعات العربية والغربية من ضمانة استعانة المشتبه فيه بمحام. " دراسة مقارنة" .

قمت بتقسيم البحث الحالي إلى فصلين، أين خصصت الفصل الأول لمعالجة شرعية ضمانة استعانة المشتبه فيه بمحام في مرحلة البحث والتحري ،بينما خصصت الفصل الثاني لدراسة مدى فعالية تطبيق ضمانة استعانة المشتبه فيه بمحام في التشريع الجزائري.

الفصل الأول

شرعية ضمانة استعانة المشتبه فيه بمحام في مرحلة البحث والتحري

يعتبر حق الاستعانة بمحام أو ما يعرف بالحق في الدفاع من أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد وهي مكفولة دستوريا وتعتبر ضمانة لتجسيد قرينة البراءة، فوجود محام رفقة المتهم يبعث الطمأنينة في نفسه ويحسسه بالأمان لكونه رفقة إنسان يعرف القانون وحتما سوف يكون بمثابة الرقيب على كل الإجراءات التي تتخذ بشأن قضيته.

لكن إذا كان حق الاستعانة بمحام أمر محسوم ومفروغ منه بالنسبة للمتهم باعتبار كل التشريعات اتفقت عليه فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للمشتبه فيه فبالرغم من تواجده في وضعية لا تسمح أو لا تتيح له الإلمام بحقوقه أو الدفاع عن نفسه،إلا أن هناك من التشريعات من تضمن له حق الاستعانة بمحام وهناك منها من التزمت الصمت حيال ذلك و توجد من الدول من تأخرت في تكريسه أو أشارت إليه ضمنيا كما هو الحال بالنسبة للتشريع الوطني.

وباعتبار الشخص يكون مشتبها فيه في مرحلة البحث والتحري ولكون هذه الصفة – المشتبه فيه–هي محور هذا البحث فقد ارتأيت إلى دراسة الإطار المفاهيمي لاستعانة المشتبه فيه بمحام في مرحلة البحث والتحري في المبحث الأول، موقف مختلف التشريعات من ضمانة استعانة المشتبه فيه بمحام في المبحث الثاني.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لاستعانة لمشتبه فيه بمحام في مرحلة البحث والتحري:

يكتسي تحديد مفهوم المشتبه فيه أهمية بالغة لكون هذه الصفة لا تعد قانونية بالمعنى الضيق كالتي تمنح للمتهم، بل هي صفة إجرائية تمنح للشخص بناءا على بعض المؤشرات أو القرائن التي لا ترقى بعد أن تكون اتهاما، ومن هنا تظهر الحاجة الملحة لضبط المفاهيم، ولرفع الغموض الذي يكتنفه و ذلك من خلال تحليل الأطر القانونية التي تناولته و تمييزه عن غيره من المفاهيم القريبة منه.

إن البحث محل الدراسة الحالية يتمحور حول الشخص المشتبه فيه وحقه في الدفاع وباعتبار مرحلة الاستدلالات أو مرحلة البحث والتحري هي المرحلة التي يكون فيها الشخص

مشتبها فيه، فلابد تعريفهما أولا، وبالتالي خصصت **المطلب الأول** لتعريف المشتبه فيه، بينما خصصت **المطلب الثاني** لدراسة المقصود مرحلة البحث والتحري بينما خصصت **المطلب الثالث** لدراسة ماهية الاستعانة بمحام.

المطلب الأول

مفهوم المشتبه فيه

لم يحظى مصطلح المشتبه فيه بتعريف دقيق على مستوى النصوص التشريعية لكن الفقه تولى ذلك، ولكي أقرب المصطلحات من القارئ و تجنبا لخلطها قمت من خلال الفرع الأول بتعريف المشتبه فيه لغة واصطلاحا بينما قمت بتعريفه من حيث الفقه والقضاء من خلال الفرع الثاني، بينما خصصت الفرع الثالث لدراسة التمييز بين المشتبه فيه و المتهم، و الفرع الرابع لمعالجة تعريف المشتبه فيه في التشريعات المختلفة.

الفرع الأول:

تعريف المشتبه فيه لغة واصطلاح

جاء في منجد اللغة والإعلام اشتبه في الأمر أي انه شك في مدى صحته أو بمعنى أخر خفي عليه أو التبس، والشبهة معناه الالتباس أي التبس الحق بالباطل[1].

أما في الشريعة الإسلامية والأصوليين فان الشبهة هي اختلاف الآراء أو عدم التيقن إن كان الأمر حلال أو حرام، وقد جاء في حديث النبي محمد صلى الله عليه وسلم: " الحلال بين والحرام بين وبينهما شبهات، لا يعلمهن كثير من الناس[2].

ويطلق مصطلح المشتبه فيه في القوانين الوضعية إلى الشخص الذي تحوم حوله شبهات وشكوك على ضلوعه في ارتكاب واقعة ما مجرمة قانونا، لكن دون أن يتبين بوضوح

---

[1]–أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية و التطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري و التشريعات الأجنبية و الشريعة الإسلامية ، الطبعة الثانية دار هومة للنشر 2011 ص 42.

[2]–وهبة الزحيلي، كتاب الفقة الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق سوريا، الطبعة الرابعة المنقحة و المعدلة ،د،س،ن ص12.

إن كان هو فعلا مقترف الجريمة أو مشاركا فيها؟ بمفهوم أخر المشتبه فيه هو الشخص الذي لم تتأكد بشأنه أدلة ترجح اتهامه[1].

الفرع الثاني

تعريف المشتبه فيه فقها وقضاء

عرف الدكتور محمد محدة المشتبه فيه **نقلا عن مهديد هجيرة** على أنه: "الشخص الذي بدأت ضده مرحلة التحريات الأولية لقيام قرائن على ارتكابه جريمة أو مشاركته فيها ولم تحرك بعد الدعوى الجنائية ضده[2].

كما عرفه أحمد غاي بأنه " الشخص الذي تتوفر فيه قرائن قوية تجعله محل شبهة بأن له علاقة بارتكاب الجريمة كافية ليكون محل إجراءات التحريات الأولية مادام لم تحرك ضده الدعوى العمومية[3].

بينما عرفه الدكتور مالكي محمد الأخضر على انه الشخص محل المتابعة بإجراءات الضبط القضائي لا تتوفر دلائل قوية على ارتكابه الجريمة المتحرى فيها.

لقد عرفت محكمة النقض المصرية المتهم كالتالي: " إن القانون لم يعرف المتهم في أي نص فيعتبر كل من وجه إليه الاتهام من أي جهة بارتكاب جريمة معينة فلا مانع من أن يعتبر الشخص متهما أثناء قيام رجال الضبطية القضائية بمهمة جمع الاستدلالات التي يجرونها طبقا للمادتين 21 و29 من قانون الإجراءات الجزائية ما دامت قد حامت حوله الشبهة بأن له ضلعا من ارتكاب الجريمة التي يقوم أولئك الرجال بجمع الاستدلالات فيها".[4]

يستشف من خلال ما تم تناوله من تعريفات فانه كي يحمل الشخص صفة المشتبه فيه لا بد من توافر مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي:

---

[1]–أحمد غاي، نفس المرجع ، ص 42.

[2]–مهديد هجيرة، الاستعانة بمحام في مرحلة التحريات الأولى، **مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية**، مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية، العدد السادس، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر جانفي 2019، ، ص 252.

[3]– مهديد هجيرة ، نفس المرجع ، ص 252

[4]– مالكي محمد الأخضر، قرينة البراءة من خلال قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 1990–1991 ، ص 290.

-أن يكون هناك جريمة ارتكبت أو تم الشروع في ارتكابها.

-أن تكون هناك دلائل وقرائن تجعل الشخص محل شبهة من طرف عناصر الضبطية القضائية.

- لا يتم التصرف في الملف سواء بتحريك الدعوى العمومية أو بحفظ الملف.

الفرع الثالث

التمييز بين المشتبه فيه والمتهم

إن مصطلح المشتبه فيه والمتهم لم يحظيا بتعريف جامع مانع سواء في القوانين أو على مستوى الاجتهادات القضائية أو عند المكلفين بتنفيذ القوانين[1]، سأحاول من خلال هذا الفرع التمييز بينهما من حيث اللغة والقانون.

أولا التمييز اللغوي:

يصعب التمييز بين المتهم والمشتبه فيه من الناحية اللغوية وذلك لتداخلهما باعتبار المشتبه فيه هو الشخص الذي قامت حوله قرائن قوية على ارتكابه جريمة معينة.

ثانيا التمييز القانوني:

يطلق على الشخص صفة المشتبه فيه منذ الوهلة الأولى التي يبدأ فيها جمع الاستدلالات ضده وتبقى هذه الصفة متصلة وعالقة به إلى غاية توجيه الاتهام إليه له من طرف النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية وهنا تسقط منه صفة المشتبه فيه ويصبح متهما، وهذا الأخير مصطلح قانوني يطلق على الشخص الذي يفترض إدانته بجنحة أو جناية فتح بصددها تحقيق.[2]

---

[1]-خوجة صليحة، ضمانات المحاكمة العادلة و تطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة ، 2017/2016، ص 18.

[2] – ويدير عواوش، الضوابط القانونية في مواجهة سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2012، ص11.

وبتعبير أخر يحمل الشخص صفة المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية وما يسمى بالمرحلة التمهيدية السابقة لنشوء الخصومة الجنائية ويظهر الفرق بين المتهم والمشتبه فيه من خلال قيمة الشبهات أو الأدلة المسندة إليهما، فان وصلت إلى حد الشك في إسناد التهمة كان متهما أما إذا كان ضعيفة وبسيطة لا يرجح معها الاتهام كانت موضوع اشتباه[1].

ولعلى من أهم الفروق بين المتهم والمشتبه فيه هو اختلاف مراكزهما القانونية فالشخص المتهم يتمتع بكافة الضمانات القانونية عكس المشتبه فيه الذي لا تزال ضماناته غير مستقرة يكتنفها الغموض.

الفرع الرابع:

تعريف المشتبه فيه في التشريعات المختلفة

أولا: تعريف المشتبه فيه في التشريع الجزائري:

عند الاطلاع على نصوص قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف المشتبه فيه إلا انه استعمل هذا المصطلح في المواد 42،45،58 من تقنين الإجراءات الجزائية وباستقراء هذه المواد نجدها كلها مندرجة ضمن إجراءات التحريات الأولية التي ينفذها أعضاء الضبطية القضائية، غير انه بالاطلاع على المادة 46 من نفس القانون نجده استعمل مصطلح المتهم وذلك عند قوله " ... **و ذلك بغير إذن المتهم أو ذوي حقوقه** ..."كذلك في الفقرة الأولى من المادة 59 " **يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه**"[2].

نستخلص من خلال قراءة المواد المشار إليها أعلاه أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح المشتبه فيه بالنسبة للشخص موضوع التحريات الأولى أي قبل تحريك الدعوى العمومية، بينما استعمل مصطلح المتهم عند تحريك الدعوى العمومية ولكن يحسب على المشرع الجزائري استعماله مصطلح المتهم في المادة 46 من قانون الإجراءات الجزائية كونه

---

[1]–بومعيزة بن عومر، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية ، 2023/2022، ص 29

[2]– أحمد غاي، المرجع السابق ، ص 46

لا يتناسب مع المنهج الذي سلكه باعتبار الشخص مشتبها فيه مدام انه لم يتم بعد تحريك الدعوى العمومية[1].

ثانيا: تعريف المشتبه فيه في التشريعات العربية:

من خلال الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية المصري نلاحظ أن المشرع المصري لم يستعمل مصطلح المشتبه فيه، إنما اكتفى بمصطلح المتهم في جميع المراحل الإجرائية التي تمر بها الدعوى العمومية أين جاء في المادة 29 من قانون الإجراءات الجنائية المصري انه " **لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يستمعوا أقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك.**"[2]

من هنا نلاحظ أن المشرع المصري لم يقم بالتفرقة بين المتهم والمشتبه فيه، ونفس الاتجاه ذهبت إليه محكمة النقض المصرية فقد أطلقت صفة المتهم على كل شخص يتخذ بشأنه أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية بدءا بالاستدلال، التحقيق وختاما بالمحاكمة.

يستشف كذلك من المادة 126 من قانون العقوبات المصري أن المتهم هو كل شخص وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك أثناء قيام مأموري الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجريمة ومرتكبيها ما دامت قامت حوله شبهة بأنه له ضلعا في ارتكابها.

لكن رغم هذا الخلط بين المصطلحين في القانون المصري إلا أنه تجدر الإشارة إن الفقه المصري فرق بين المشتبه فيه والمتهم أين استقرت التعريفات الفقهية المصرية أن مصطلح المتهم يطلق على الشخص الذي يباشر ضباط الشرطة القضائية في مواجهته إجراءات البحث والتحري أو ما يعرف بالاستدلالات، بينما الثاني هو كل شخص وجه إليه الاتهام وبوشرت ضده إجراءات الدعوى العمومية[3].

---

[1]–أحمد غاي، نفس المرجع ، ص48.

[2] - قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950، جريدة رسمية عدد 90 مكرر، ،المعدل بتاريخ 05-90-2020 بالقانون 189 لسنة 2020

[3]–خوان إبراهيم، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولى تدعيما لمبدأ قرينة البراءة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام و العلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة عبد الحميد إبن باديس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية مستغانم ، 2015-2016، ص12.

يلاحظ من خلال الاطلاع على بعض نصوص تقنينات الإجراءات الجزائية العربية انها لم تلتزم بمصطلح واحد سواء بالنسبة للشخص المتابع بإجراءات التحريات الأولية أو حتى بالنسبة للشخص الذي حركت ضده الدعوى العمومية، فعلى سبيل المثال أطلق على ذلك الشخص اسم المدعى عليه في قانون أصول المحاكمات الجنائية السوري ومشتكى منه في القانون الأردني لكن إذا كانت الجريمة جنحة أو جناية يسمى الظنين في القانون الأردني.

إن هذا الاختلاف في المصطلحات لا يخدم الفقه القانوني العربي ويؤثر سلبا على الصورة التي يرسمها الأجانب على العرب وعلى اللغة العربية.[1]

ثالثا: تعريف المشتبه فيه في التشريعات غير العربية:

على عكس المشرع المصري فان المشرع الفرنسي فرق وميز بين المشتبه فيه والمتهم تمييزا واضح، فقد أطلق صفة المشتبه فيه على كل شخص يتخذ ضده إجراء من إجراءات البحث و التحري من طرف ضباط الشرطة القضائية دون ان يتم تحريك الدعوى العمومية ضده.

استعمل المشرع الفرنسي مصطلحين للتعبير عن الشخص الذي يكون محلا للتحريات الأولية وهما مصطلح soupçonnée ومصطلح suspect[2].

وعلى هذا الأساس نخلص إلى القول أن المشرع الفرنسي أطلق صفة أو مصطلح المشتبه فيه على كل شخص لا يزال في مرحلة التحريات الأولى من طرف رجال الشرطة القضائية ومن يوجه بعد الاتهام ضده من طرف النيابة العامة ولم تباشر ضده إجراءات تحريك الدعوى العمومية.

بينما في التشريع السوفياتي يعتبر المشتبه فيه كل شخص يتم احتجازه استنادا إلى الاشتباه بارتكاب الجريمة وقبل أن يوجه إليه الاتهام.

على غرار التشريع البريطاني، تختلف الأنظمة الإجرائية اللاتينية عن الانجلوساكسونية وهذا راجع إلى منح صلاحيات أوسع لأجهزة الشرطة القضائية في الأنظمة الانجلوساكسونية

---

[1]–أحمد غاي، المرجع السابق ، ص48.

[2]–Jean Pintal et Pierre Bouzat traité de droit pénal et criminologie 2.2 ed 1970 librairie Dalloz N 1080, P 839.

فقد تم منح هذا الأجهزة سلطة الاتهام إذا تبين لهم من خلال البحث و التحري وجود قرائن و دلائل قوية ترجح اتهام الشخص محل البحث والتحري فإذا اقتنع ضابط الشرطة القضائية بذلك فانه يقوم مباشرة بتبليغ المشتبه فيه انه أصبح متهما بتبليغ شفوي ويتحول بذلك الشخص محل البحث من مشتبه فيه إلى متهم، وبالتالي فانه يصعب تحديد تعريف دقيق للمشتبه فيه في النظام الانجلوسكسوني كونه يمكن أن يكون مشتبه فيه أو متهم في مرحلة التحريات الأولية عكس الأنظمة اللاتينية التي يسهل تحديد المركز القانوني للشخص بمجرد معرفة في أي مرحلة كان[1]، كما سبق توضيحه أعلاه.

المطلب الثاني:

مفهوم بمرحلة البحث والتحري.

تعتبر الجريمة سلوك شاذ ومنحرف يمس باستقرار المجتمع وبنظام الجماعة ولكي يتم ضبط كل متورط فيها لإحقاق العدالة لابد من البحث عن ملابساتها والتحري عن مرتكبيها، ولكي تظفر الدولة بحقها في معاقبة مرتكب الجريمة لابد من اتباع عدة مراحل تمر بها الإجراءات الجزائية بدءا بالبحث والتحري، مرورا بتحريك الدعوى العمومية، يليه التحقيق القضائي، وصولا إلى صدور حكم بات لتأتي بعدها مرحلة تنفيذ العقوبة. وباعتبار هذا المطلب خصصته فقط للمرحلة الأولى ألا وهي البحث والتحري كي أبقى فقط في موضوع البحث، فقد خصصت الفرع الأول لتعريف مرحلة البحث والتحري، الفرع الثاني خصصته للسلطة القائمة بالبحث والتحري بينما تناولت في الفرع الثالث خصائص مرحلة البحث و التحري.

الفرع الأول

تعريف البحث والتحري

يقصد بالبحث اصطلاحا التفتيش عن شيء أو السؤال عن يقال بحث عن شيء أي استقصى واجتهد فيه وتعرف على حقيقته.

[1]– طيباوي سعد، رقاد ميلود، دور المحامي والاستعانة به في مرحلة البحث والتحري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/2020، ص 8.

أما التحري فيقصد به اصطلاحا: التحري عن الأمور تعني التوخي والاجتهاد في طلبه ويقال عنه أيضا التدقيق.

يقصد بالبحث والتحري عن الجرائم تلك الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية حال وقوع الجريمة، وتسمى كذلك بعملية التقصي حول الجريمة، أو إماطة اللثام عن كافة ظروف وملابسات الجريمة[1]، تتخذ خلال هذه المرحلة مجموعة من الإجراءات التي تساعد وتهدف إلى كشف الجرائم وكذا مرتكبيها بالإضافة ضبط الأشياء والتي لها علاقة بالجريمة كالأسلحة والأدوات المستعملة فيها.

تتميز إجراءات البحث والتحري حول الجرائم، في أنها إجراءات سابقة عن إجراء تحريك الدعوى العمومية، وتتم تحت إشراف وإدارة النيابة العامة، يقوم بها عناصر الضبطية القضائية أو ما سمى بمأموري الضبط القضائي كما تسميهم بعض التشريعات وهم مكلفين قانونا بالبحث والتحري للكشف عن كل ملابسات الجريمة والمتورطين فيها وعن ظروف ارتكابها[2].

كما تتميز أيضا بكونها موجهة للشخص بصفته مشتبه فيه وليس متهما لان مصطلح المشتبه فيه يطبق على الشخص خلال مرحلة البحث والتحري بينما يصبح متهما بمجرد توجيه الاتهام له من طرف النيابة العامة عن طريق تحريك الدعوى العمومية في مواجهته أمام القضاء.

من خلال ما تم طرحه أعلاه يظهر ان مرحلة البحث والتحري تمتاز بمجموعة من العناصر يمكن ذكرها كالتالي:

-البحث والتحري إجراءات جزائية.

-تبدأ بعد ارتكاب الجريمة وتنتهي بتحريك الدعوى العمومية.

---

[1]–صلاح الدين جمال الدين، الطعن في التحريات وإجراءات الضبط، دراسة علمية طبقا لأحدث الأحكام، دار الفكر الجامعي، 2007، ص 34.

[2]–علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول الاستدلال و الاستفهام، الطبعة الثانية، دار النشر ITINIRAIRE SCIE NTIFIQUESEDITION، 2023، ص12.

-مضمونها معاينة الجرائم وجمع الأدلة عنها وعن مرتكبيها. الهدف منها السعي لتمهيد تحريك الدعوى العمومية والسير في التحقيق القضائي.

-من اختصاص ضباط الشرطة القضائية

لا مناص من القول إن هناك عدة مصطلحات لها نفس المدلول مع البحث والتحري وهي التحريات الأولية، جمع الاستدلالات، البحث التمهيدي، البحث الأولي، أو ما يطلق عليه بالفرنسية (enquête préliminaire). كلها مصطلحات تطلق على مرحلة ما قبل المحاكمة.

الفرع الثاني

الجهاز القائم بالبحث والتحري

يعتبر جهاز الضبط القضائي السلطة القائمة بالبحث والتحري ويقصد بهذا الجهاز أعضاء الضبطية القضائية اللذين حددهم القانون ومنح لهم مهمة الكشف عن الجرائم ومرتكبيها وجمع كل الأدلة المتعلقة بها.

يخضع جهاز الضبطية القضائية لنظام السلم التدريجي من حيث هيكلته والسلطات المخولة لكل عضو من أعضائها.

من خلال المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يبين لنا المشرع تشكيلة الضبطية القضائية والتي تتكون من ثلاث أصناف تتمثل في:

ضباط الشرطة القضائية

أعوان الضبط القضائي

الموظفون والأعوان المنوط لهم بعض من مهام الضبط القضائي[1].

أولا ضباط الشرطة القضائية:

تضم هذه الفئة من جهاز الضبط القضائي الأشخاص اللذين تخول إليهم وظائفهم أو رتبهم الأصلية صفة ضابط الشرطة القضائية وهذا بحكم القانون وهم الفئات المحددة بموجب المادة 15 من ق.إ.ج وهي:

الفئة الأولى: رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

[1]– طيباوي سعد، رقاد ميلود، المرجع السابق، ص 10.

الفئة الثانية: ضباط في الدرك الوطني.

الفئة الثالثة: الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين وضباط الشرطة للأمن الوطني.

الفئة الرابعة: ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الوطني اللذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل واللذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

الفئة الخامسة: الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني اللذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة واللذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

الفئة السادسة: ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يمكن تصنيف فئات ضباط الشرطة القضائية التي تضمنتها المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية إلى صنفين:

الصنف الأول: يتضمن هذا الصنف الفئات الثلاثة الأولى المشار إليها أعلاه وهؤلاء يكتسبون صفة ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون بمجرد تعيينهم في مناصبهم[1].

الصنف الثاني: يتضمن هذا الصنف الفئات الرابعة الخامسة والسادسة المذكورة أعلاه وهؤلاء على عكس الصنف الأول، لا يكتسبون صفة ضباط الشرطة القضائية إلا بعد تعيينهم بقرار وزاري مشترك من طرف وزير العدل ووزير الدفاع، بالنسبة للدرك الوطني والأمن العسكري وقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بالنسبة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني[2].

ثانيا: أعوان الشرطة القضائية

حددتهم المادة 19 من ق إ.ج. ج أنهم:

---

[1]– عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ،الجزء الأول، في التعريف به، الدعاوي الناشئة عن الجريمة و البحث و التحري و الاستدلال، الطبعة الثانية ،دار النشر بيت الأفكار، 2024، ص 299.

[2]– علي شملال، المرجع السابق، ص 24.

1-"يعد من أعوان الضبط القضائي، موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية ".

2-الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية الذين يباشرون بعض مهام الضبط القضائي التي تناط لهم بموجب قوانين خاصة حسبما هو مبين بنص المادة 27 من ق.إ.ج ج[1].

ثالثا: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي

يستشف من المادتان 21 و27 من ق.إ.ج.ج، أن هناك صنف من الأعوان والموظفون اللذين خول لهم القانون بعض مهام الضبط القضائي وهم:

المهندسون، الأعوان الفنيون، التقنيون المختصون في الغابات وتشريع الصيد و نظام السير و جميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 21 من ق.إ.ج.ج، كل هذه الفئات والأعوان يحدد اختصاصهم في نوع معين من الجرائم، نذكر على سبيل المثال، موظفي إدارة الغابات مختصون في الجرائم الماسة بالتشريع الخاص بالغابات، ضف إلى ذلك أعوان إدارة التجارة مختصون في الجرائم الماسة بالتشريع الخاص بالتجارة ، بينما يختص أعوان إدارة الجمارك بالجرائم الماسة بالتشريع الجمركي[2].

الفرع الثالث

الخصائص القانونية لمرحلة البحث والتحري

تتمتع مرحلة البحث والتحري ببعض الخصائص منها ما يتعلق بمشروعيتها وأخرى تتعلق بكونها خالية من أعمال العنف، ومنها ما يتعلق بعدم التقيد بشكليات التحقيق الابتدائي وهذا ما سأوضحه من خلال ما يلي:

[1]- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء أخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية و الاجتهاد القضائي، الطبعة الرابعة، دار بلقيس ، الجزائر 2024، ص 136.

[2]- محمد حزيط ،المرجع نفسه، ص 138.

أولا: مشروعية وسائل الاستدلال:

يقصد بهذه الخاصية أن يتم الحصول على معلومات أو تلقي أقوال الشخص محل البحث والتحري بطرق قانونية، فبعدما كان بإمكان مأمور الضبط القضائي الحصول على الاعترافات عن طريق التعذيب مثلا أصبحت هذه الوسيلة غير مشروعة في الوقت الحاضر، كذلك لا يمكن لضابط الشرطة التلصص أو التجسس عن طريق ثقوب الأبواب او النوافذ تمهيدا للقبض على الأشخاص المتجسس عليهم[1].

بعبارة أخرى يجوز لمأمور الضبط القضائي أو ضابط الشرطة القضائية القيام بكل عمل من شانه الحصول من خلاله على معلومات حول ملابسات الجريمة شريطة ان يكون هذا العمل قانوني.

ثانيا: تجريد مرحلة البحث والتحري من العنف والإكراه

إن الهدف من هذه المرحلة هو جمع المعلومات للوصول إلى مرتكب الجريمة وظروف ارتكابها وملابساتها و بالتالي فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي يتولى مهمة جمع الاستدلالات اخذ الحيطة و الحذر عند قيامه بذلك حتى لا يمس بحقوق الأفراد و حرياتهم وبالتالي يتعرض للمساءلة و نذكر على سبيل المثال لا الحصر ضرورة التزام ضابط الشرطة القضائية بعدم تفتيش المساكن في غير الأوقات المحددة قانونا إلا في الحالات التي استثناها القانون، كذلك ضرورة الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص ،عدم جواز إجبار الشهود على الإدلاء بشهادتهم.[2]

ثالثا: عدم تقيد الضبطية القضائية بشكليات التحقيق الابتدائي

من الخصائص التي تميز مرحلة البحث والتحري هو خلوها من الشكليات التي تتوافر في التحقيق الابتدائي، فعلى سبيل المثال في هذه المرحلة لا يصطحب المشتبه فيه محاميه

[1]– سنوسي مرني صنديد هدى، ضوابط البحث والتحري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2023/2022، ص10 .

[2]–سنوسي مرني صنديد هدى، المرجع السابق، ص10.

فهذه الشكليات تطلبها المشرع في التحقيق الابتدائي دون الأولي. ولا ربما السبب في ذلك يعود أن القاضي يكون اقتناعه من خلال التحقيق النهائي وليس من خلال الاستدلال[1].

المطلب الثالث

ماهية الاستعانة بمحام

بعدما قمت بتعريف المشتبه فيه ومرحلة البحث والتحري وباعتبار موضوع البحث الحالي يتمحور حول حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام ولطالما تم حرمانه من هذا الحق، فقد ارتأيت لتخصيص الفرع الأول في تعريف المحامي، بينما خصصت الفرع الثاني لتبيان الطبيعة القانونية لحق الاستعانة بمحام.

الفرع الأول

تعريف المحامي

المحامي هو الشخص الذي يتولى الدفاع عن الخصومات أمام العدالة، ويقدم النصيحة والإصلاح، وللمحامي وظيفة المساعد أو الممثل، ويمكن كذلك تعريفه بأنه ذلك الإنسان صاحب الإجازة في الحقوق أو أي إجازة أجنبية معترف بها والحاصل على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة والمسجل قانونا بنقابة المحامين، بعد تأدية القسم القانونية ومهنته إسداء النصح والسعي للإصلاح والمرافعة[2].

ويعرف المحامي اصطلاحا انه الذي يمارس المحاماة ويكون مقيدا لدى نقابة المحامين ويقوم بتمثيل موكله أمام الجهات القضائية والتأديبية والدفاع عن حقوقه مثلما هو مقرر قانونا في قانون المحاماة وهو كل مدافع عن المشتبه فيه، المتهم وكذا الضحية والمسؤول عن الحقوق المدنية، رخص له بذلك قانونا[3].

---

[1]–خداوي مختار، إجراءات البحث و التحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة 2016/2015، ص 16.

[2]– محمد توفيق إسكندر، المحاماة في الجزائر، الجزء الأول، دار المحمدية العامة، الجزائر، سنة 1998، ص 20.

[3]– طيباوي سعد، رقاد ميلود، المرجع السابق، ص 34.

نصت المادة 04 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على ما يلي:" يكون التمثيل والدفاع ومساعدة الأطراف أمام الجهات القضائية والهيئات الإدارية والتأديبية من قبل المحامي في إطار أحكام هذا القانون وأحكام التشريع المعمول به"[1].

يفهم من خلال المادة المشار إليها أعلاه أن دور المحامي يكون بتمثيل الأفراد والدفاع عن حقوقه أمام مختلف الجهات القضائية والإدارية إن قانون تنظيم مهنة المحاماة هو من ينظم هذا الدور بالإضافة إلى التشريع المعمول به.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للاستعانة بمحام

كي يتم تحديد طبيعة الاستعانة بمحام لابد من معرفة ما إذا كانت هذه الاستعانة حق أو حرية؟ وللإجابة عن هذا التساؤل لا بد من التمييز بين الحق والحرية، فالحق يرد على محل محدد أو قابل للتحديد أما الحرية فلا ترد على محل محدد بل هي وضع عام غير مقيد بحدود واضحة، بمعنى انه بالحديث عن الحرية يتعين أن تكون مطلقة غير مقترنة بشرط، هذا بصفة عامة وبالعودة إلى طبيعة الاستعانة بمحام سواء للمتهم أو المشتبه فيه تعتبر حق وليست حرية فنقول للمشتبه أو المتهم الحق في الاستعانة بمحام ثم نقول ان لهما مطلق الحرية في استعمال هذا الحق أو التنازل عنه.

إن الحق يقابله التزام في مواجهة الغير بينما الحرية لا يقابلها التزام، فالمشتبه فيه الذي يستعمل حقه في الاستعانة بمحام ينتج عن ذلك التزام المحامي بالدفاع عن مصالحه، الالتزام بالسر المهني، بينما لو كان ذلك حرية لما نتج عنها التزام للغير[2].

[1]-القانون رقم 13-07، المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434، الموافق29 أكتوبر 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج. ر رقم 55 الصادرة بتاريخ 30أكتوبر 2013.

[2]- مهديد هجيرة، مرجع سابق، ص 254.

المبحث الثاني

موقف مختلف التشريعات من ضمانة استعانة المشتبه فيه بمحام

اتفقت التشريعات المقارنة في إقرار العديد من الضمانات للمشتبه فيه بما فيها منع تعذيبه أو تلقي أقواله تحت الإكراه، لكنها بالمقابل اختلفت وتباينت فيما يخص حقه في الاستعانة بمحام، فهناك من التشريعات من نادت بهذا الحق وهناك منها من رفضته وهناك من تأخرت في تكريسه و لهذا قمت بتقسيم هذا المبحث الحالي إلى مطلبين، خصصت المطلب الأول لدراسة موقف التشريعات الغربية من هذه الضمانة و المطلب الثاني لدراسة موقف التشريعات العربية من ضمانة استعانة المشتبه فيه بمحام .

المطلب الاول

موقف التشريعات الغربية من ضمانة استعانة المشتبه فيه بمحام

التشريعات الغربية كانت سباقة في تكريس ضمانة استعانة المشتبه فيه بمحام مقارنة بالتشريعات العربية وهذا ما سنلاحظه من خلال دراسة ذلك من خلال التطرق إلى موقف المشرع الأمريكي، والإنجليزي والفرنسي حول ضمانة استعانة المشتبه فيه بمحام وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

موقف المشرع الأمريكي من ضمانة استعانة المشتبه فيه بمحام

قبل سنة 1966 لم يكن المشرع الأمريكي يعترف بحق المشتبه فيه الاستعانة بمحام، بل وكان يأخذ باعترافات المشتبه فيه أمام مأمور الضبط القضائي دون حضور محاميه على الرغم من طلبه ذلك فيقابل الطلب بالرفض، ولقد بررت المحكمة الفيديرالية العليا هذا الرفض معتبرة أن الاستعانة بدفاع فيه تعطيل وإعاقة لمهمة مأمور الضبط القضائي، كما انه من حق المشتبه فيه التزام الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه.

في سنة 1966 تطلعت المحكمة الفيديرالية العليا بقضاء مهم في مجال حقوق الدفاع أثناء مرحلة الاستدلال وهو قضية ميريندا- Miranda Arret -والتي شملت عدة مبادئ مهمة جدا، معتمدة في ذلك على التعديل السادس للدستور الأمريكي، أين قررت للمشتبه فيه نفس الضمانات المقررة للمتهم فأصبح من حقه الاستعانة بمحام أثناء اخذ أقواله من طرف

مأمور الضبط القضائي كما ألزمت هذا الأخير على إخطار المشتبه فيه بهذا الحق واثبات ذلك في محضر، وإلا نتج عن ذلك البطلان.

بعد ذلك قام المشرع الأمريكي بإجراء تعديلات للتماشي مع هذا القضاء، وعلى هذا الأساس يمكننا القول أن للقضاء الأمريكي دور فعال في التأثير على المشرع لتكريس حق المشتبه فيه الاستعانة بمحام[1].

الفرع الثاني

موقف المشرع الانجليزي من ضمانة استعانة المشتبه فيه بمحام

قبل سنة 1966 لم يقرر القانون الإنجليزي للمشتبه فيه ضمانة الاستعانة بمحام أثناء مرحلة الشرطة العامة، إلا انه وفي سنة 1966 قام القضاء الإنجليزي بإصدار قواعد أطلق عليها قواعد القضاء« judge'sRule »أين منح من خلالها للمشتبه حق الاستعانة بمحام، لكن هذه القواعد لم يتم ضبطها صراحة بل ترك أمر تقدير ممارسة هذا الحق لمأمور الضبط القضائي عندما اشترطت ألا يؤدي استعمال هذا الحق إلى عرقلة العدالة أو الإضرار بسير التحقيق .

في سنة 1984 أصدر المشرع الإنجليزي قانون الشرطة والإثبات الجنائي Police - And Criminel Evidence. ولقد تقرر بموجب المادتين 56 و58 منه على حق المشتبه فيه الاستعانة بمحام عند احتجازه في قسم الشرطة لكن يعاب على هذا القانون منحه للمرة الثانية لمأموري الضبط القضائي السلطة التقديرية، هذه المرة في تأجيل الاستجابة إلى هذا الطلب لمدة ساعة وقد تصل من 36 إلى 48 ساعة إذا اقتضى التحقيق ذلك، هذا ما عرضه لانتقادات من طرف الفقه، و هذه الأخيرة جعلت المشرع الإنجليزي يتدارك نقائص هذا القانون أين أصدر قانونا أخر بتاريخ 1993/01/04 الرم بموجبه صراحة مأموري الضبط القضائي بإخطار المشتبه فيه بحقه في الدفاع فور القبض عليه و قبل استجوابه[2].

[1]–حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه في التحريات الاولى، دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية2011،ص 330.

[2]– حسيبة محي الدين، نفس المرجع ، ص 331 .

الفرع الثالث

موقف المشرع الفرنسي من ضمانة استعانة المشتبه فيه بمحام

لم يكن المشرع الفرنسي يعترف بحق الاستعانة بمحامي في مرحلة الاستدلال، غير أنه بموجب توصية لجنة العدالة الجنائية و حقوق الإنسان التي تشكلت سنة 1991 تضمنت ضمانة جديدة للمشتبه فيه تتمثل في حقه في التحدث مع محام منذ الساعات الأولى للتحفظ به، و بعد هذه التوصية قام المشرع الفرنسي بإجراء تعديلات على قانون الإجراءات الجنائية بتاريخ 13 يناير 1993، و الذي منح من خلاله للشخص المتحفظ عليه لدى رجال الشرطة القضائية الحق في لقاء محاميه بعد مرور عشرين ساعة من التحفظ[1].

ولقد أجاز هذا القانون في البداية قبل تعديل المادة 04/63 من ق.إ.ج.ج، فتدخل المحامي منذ بداية التوقيف للنظر، لكن عند مناقشة قانون 24 أوت 1993 فان الوزير المفوض ذكر أن تدخل المحامي في العشرين ساعة من الحجز تفيد المشتبه فيه كون بعد هذا الوقت يكون قد عرف تكييف القانون للفعل الإجرامي المشتبه انه ساهم بارتكابه والعقوبات المقررة له، هذا ما يسمح للمحامي تقديم استشارة حقيقية في حين أن تدخله منذ البداية لا يسمح له سوى سرد بعد الحقوق النظرية المكفولة للمشتبه فيه[2].

غير أن إقرار حق المشتبه فيه للاستعانة بمحام بعد مرور عشرين ساعة غير كاف بل لابد أن يكون منذ الوهلة الأولى للتحفظ حتى تكون التدابير المتخذة بشأنه صحيحة منذ البداية، و بعد تعرض هذا الحق لانتقادات من طرف الفقه سعى المشرع الفرنسي لتعديل نص المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية و التي حددت الوقت اللازم لتدخل المحامي أثناء التحفظ على الأشخاص و ذلك بموجب القانون 15 يونيو 2002 و كذا تعديل 10مارس 2003 و الذي ألزم رجال الشرطة القضائية على ضرورة إخطار الموقوف للنظر بحقه في الاستعانة بمحام منذ بداية التحفظ[3].

---

[1]–خالد محمد علي الحمادي، زبيدة جاسم محمد المازمي، الاستعانة بمحام في مرحلة ما قبل المحاكمة ، دراسة مقارنة ، **مجلة قطاع الشريعة و القانون**، كلية الشريعة و القانون، القاهرة، العدد الخامس عشر، 2022–2023،ص36.

[2]–حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص338.

[3]– خالد محمد الحمادي، زبيدة جاسم محمد المازمي، مرجع سابق، ص.39.

لقد ورد استثناء على هذا الحق وذلك إذا كان موضوع التحري يكون متعلق بجرائم تكوين جمعية أشرار، جرائم ابتزاز الأموال، الجرائم المرتكبة من طرف عصابات منظمة يكون حق اتصال المتحفظ عليه بالمحامي بعد مرور 32 ساعة.

يمكن للحامي المختار أو المعين التحاور مع موكله في سرية تامة ولمدة 30 دقيقة تبدأ من تاريخ إعلام به من طرف ضابط الشرطة عن نوع الجريمة التي تم التوقيف للنظر من اجلها وعن تاريخ ارتكابها وبعد انتهاء مدة انفراد المتحفظ عليه والمحامي، يجوز لهذا الأخير تقديم ملاحظات مكتوبة أن رأى ضرورة لذلك[1].

المطلب الثاني

موقف التشريعات العربية من ضمانة استعانة المشتبه فيه بمحام.

لقد كان للدول العربية رأي في مدى أحقية المشتبه فيه في الاستعانة بمحام وسوف أتناول في هذا المطلب موقف المشرع المصري في ضمانة استعانة المشتبه فيه بمحام وذلك من خلال الفرع الأول وسأتناول في الفرع الثاني موقف المشرع التونسي بينما سأعالج من خلال الفرع الثالث موقف المشرع الاردني وفي الأخير سأخصص الفرع الرابع لدراسة موقف المشرع الجزائري.

الفرع الأول

موقف المشرع المصري من ضمانة استعانة المشتبه فيه بمحام

ورد في الدستور المصري وبالضبط في المادة 69 من على أن " حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول، ويكفل القانون لغير المقتدرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقه[2].

[1]– شاهد يوسف، بوجاح لونيس، حق المشتبه فيه الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018 ، ص31

[2]– شاهد يوسف ،بوجاح لونيس، نفس المرجع، ص24.

يفهم من خلال هذه المادة أن الدستور المصري يعترف بحق الدفاع لأي كان وان كانت الحالة المادية للشخص لا تسمح له تأسيس دفاع فان الدولة تتولى ذلك ما يعني أن الدولة هي من تقوم بتعيين دفاع وعلى نفقتها.

كما نصت المادة 71 من الدستور المصري على ما يلي:"يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا أو يكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام على الوجه الذي ينظمه القانون"[1] ،و جاءت المادة 139 من قانون الإجراءات الجنائية المصري بنفس المحتوى،وعلى الرغم من أن هذه المادة جاءت في الباب المتعلق بالتحقيق إلا أن أحكامه تسري على أي حالة من حالات القبض سواء أمرت به سلطة التحقيق أو مأمور الضبط القضائي والقول بغير ذلك يعد خرقا لأحكام الدستور.

هذا النص خول حق الاتصال أو الاستعانة بمحام لكل من يتم القبض عليه أو اعتقاله بشكل مطلق دون اشتراط مرحلة إجرائية معينة بمعنى لم يفرق بين مرحلة التحري والتحقيق.

كما نصت المادة 77 الفقرة الأولى ثم بتأكيد المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية المصري على انه يجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق للاستجواب أو مواجهة ما لم يقرر القاضي غير ذلك.....[2].

علاوة على ذلك نجد أن قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983 خول للمحامي حق مرافقة المشتبه فيه لقسم الشرطة فنجد المادة 52 منه تنص على أنه: " للمحامي حق الاطلاع على الدعاوي والأوراق القضائية والحصول على البيانات المتعلقة بالدعاوي التي يباشرها، ويجب على جميع المحاكم والنيابات ودوائر الشرطة أن تقدم التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه وتمكنه من الاطلاع على الأوراق والحصول على البيانات وحضور التحقيق مع موكله وفقا لأحكام القانون، ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ قانوني.....[3]

بالإضافة إلى ما تم سرده من نصوص قانونية لا ضير من التحدث عن تعليمات النيابة العامة المصرية من حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام أثناء مرحلة الاستدلال،

---

[1] -الدستور المصري الصادر في 18 يناير 2014، منشور بالجريدة الرسمية عدد 3 بتاريخ 18 يناير 2018

[2] – قانون الاجراءات الجنائية المصري السالف الذكر

1- قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983 المنشور بالعدد ، تابع للجريدة الرسمية لتاريخ 31-03-1983

2- حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص349.

3- حسيبة محي الدين، نفس الرجع، ص350

وذلك وارد في المادة 111 من تلك التعليمة والتي تنص على انه " يجوز للمحامي الحضور عن ذوي الشأن أثناء مرحلة الاستدلال ولا يجوز منعهم من الحضور في أية صورة كانت أو لأي سبب".

كما ورد هذا الحق أيضا في تعليمات الشرطة أين أكد وزير الداخلية بعد لقائه بوفد من نقابة المحامين لمعالجة مسالة اعتداء احد ضباط الشرطة القضائية على احد المحامين و منعه من حضور تحقيق الشرطة القضائية، و قد ترجمت وزارة الداخلية هذا التأكيد ووضعته في شكل كتاب دوري قامت بإصداره و نشره في جميع دور الشرطة يفيد ضرورة تمكين المحامي من الحضور إلى جانب موكله تحقيقات الشرطة[2]، لقد نتج عن الواقعة المشار إليها أعلاه و التعليمات التي تلتها قيام نائب مأمور القسم الذي حدثت فيه واقعة الاعتداء على المحامي بإجراء تحقيق الشرطة بحضور المحامي وموكله وبالتالي هذا يعد اعترافا من وزارة الداخلية بحق المحامي الحضور أمام الشرطة القضائية للدفاع عن موكله[3].

الفرع الثاني:

موقف المشرع التونسي ضمانة استعانة المشتبه فيه بمحام

كرس الدستور التونسي لسنة 2014 في فصله29 الحق في الدفاع والاستعانة بمحام منذ بداية الإجراءات ضد المشتبه فيه وذلك بنصه على ما يلي: "كل موقوف تفترض براءته إلى أن تثبت أدانته، ويجب إعلامه فورا بحقوقه، من بينها الحق في اختيار محام ".

كما يؤكد الفصل 108 على الحق في الدفاع كركيزة من ركائز المحاكمة العادلة، هذه الضمانة لم ترد في الدستور التونسي فحسب بل حتى مجلة الإجراءات الجزائية التونسي التي شهدت تطورا ملحوظا فبعد تعديلها بموجب القانون عدد05 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016 نجد أن المشرع التونسي خول للمشتبه فيه في غير حالة الاحتفاظ تكليف محام للحضور معه من أجل سماعه أو مواجهته بغيره ويتم ذلك بعد إعلامه بهذا الحق من طرف أموري ضابط العدلية وعلى حضور المحامي إلى جانب المشتبه فيه وفق القانون التونسي إلى حق الاطلاع على الإجراءات وتدوين ملحوظاته وتقديم طلباته الكتابية.

أما فيما يخص المشتبه فيه الذي يكون في حالة احتفاظ فان المشرع التونسي أوجب على مأمور الضابطة العدلية بضرورة إعلامه بحقه في اختيار محام له أو بإبلاغ أحد أقاربه لتولي مهمة اختياره، وكما يسمح للمحتفظ به الاتصال بمحاميه بعد تعيينه اسميا وتقديم

عنوانه كما يمكنه التنازل عن حقه في الاستعانة بدفاع وإذا تم ذلك فان مأمور الضابطة العدلية يباشر أعماله[1].

الأصل أن المشرع التونسي أقر لذي الشبهة حقه في الاستعانة بمحامي، لكن أورد على هذا الحق استثناء إذا تعلق الأمر بقضايا الإرهاب فانه يجوز لوكيل الجمهورية منع المحامي من زيارة ذي الشبهة ومقابلته أو حضور سماعه أو الاطلاع على أوراق ملفه أو مكافحته بغيره لكن هذا المنع لا تتجاوز مدته ثمان وأربعين ساعة من تاريخ الاحتفاظ به.

كما يجيز نفس التشريع مباشرة مأمور الضابطة العدلية أعماله إذا تنازل المحتفظ به عن حقه في الاستعانة بمحام إذا كانت موضوع البحث جناية فهنا يلزم مأمور الضابطة العدلية بعدم مباشرة السماع إلى غاية تعيين محام [2].

الفرع الثالث:

موقف المشرع الأردني من ضمانة استعانة المشتبه فيه بمحام

يلاحظ أن المشرع الأردني قد اقر ضمانات تهدف لحماية حق المشتبه فيه خلال مرحلة التحقيق بما في ذلك حقه في الاستعانة بمحام ،فبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نجد إن المادة 63 الفقرة الأولى و الثانية منه تنصان على أن عند مثول المشتكي منه أمام المدعي العام يجب أن يتم التثبيت من هويته و يطلعه بالتهمة المنسوبة إليه و يسأله عنها و ينبهه على حقه في ألا يجيب عنها إلا بحضور محاميه و يدون ذلك التنبيه فان رفض المشتكي منه توكيل محام أو لم يحضر هذا الأخير خلال أربع و عشرين ساعة يجرى التحقيق من دونه ، و مخالفة هذه المادة يعرض الإفادة المدلى بها للبطلان أضافت ذات المادة انه في بعض الحالات التي تستدعي السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة جاز سؤال المشتكي منه قبل دعوة محاميه للحضور على أن يكون لهذا الخير حق الاطلاع على إفادة موكله بعد ذلك .

---

[1]– بن مسعود حياة، بن مبروك البشير ،تكريس مفترضات حق الدفاع للمشتبه فيه ضمانا للمحاكمة العادلة، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التونسي، **مجلة الفكر و القانوني و السياسي**، المجلد السابع، العدد الثاني 2023،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي، الاغواط ص ص 248– 265.

[2]– بن مسعود حياة، بن مبروك البشير، المرجع السابق، ص ص 248– 265.

بالرغم من إقرار المشرع الأردني ببطلان الإفادة التي يدلي بها المشتبه فيه عند عدم مراعاة أحكام المادة 63 المشار إليها أعلاه إلا أن إقرار جواز سماع المشتكي منه دون حضور محاميه يعد ضمنيا عدم تكريس التشريع الأردني لهذا الحق[1].

الفرع الرابع:

موقف المشرع الجزائري من ضمانة استعانة المشتبه فيه بمحام

لم يكن المشرع الجزائري يسمح للمشتبه فيه الاستعانة بمحام قبل صدور الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري فقبله كان يسمح فقط للمشتبه فيه الاستعانة بمحام في حالة مثوله أمام السيد وكيل الجمهورية بشأن جناية او جنحة متلبس بها ولم يقدم هذا الأخير ضمانات لحضوره المحاكمة وكان الفعل يعاقب عليه بالحبس في هذه الحالة فقط كان المشتبه فيه يستجوب من طرف وكيل الجمهورية بحضور محاميه.

حيث وبعد صدور الأمر رقم 15-02 المشار إليه أعلاه تم تكريس ضمانة استعانة المشتبه فيه لمحام وهو ما نصت عليه المادة 51 مكرر1 من نفس الأمر والتي نصت على وجوب وضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرف الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال بمحاميه.[2]

[1]-عبد الله ماجد العلايكة، الوجيز في الضبطية القضائية، دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين العربية و الأجنبية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2010.، ص 188.

[2]-مهديد هجيرة، المرجع السابق، ص 258

الفصل الثاني:

مدى فعالية تطبيق ضمانة استعانة المشتبه فيه بمحام في التشريع الجزائري

يعد الحق في الدفاع من أسمى الحقوق التي كفلتها التشريعات المختلفة والاتفاقيات الدولية وهذا ما سبق التطرق إليه في الفصل الأول من هذا البحث وتمكين المشتبه فيه من الاستعانة بمحام منذ لحظة خضوعه لإجراءات البحث والتحري يبرز مظهر من مظاهر المحاكمة العادلة وسيادة دولة القانون.

وفي السياق الجزائري، ظل حق الاستعانة بمحام خلال مرحلة الاستدلال مسكوت عنه إلى أن جاء الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أين رأى هذا الحق النور لأول مرة في الجزائر، ذلك استجابة للضغوط الداخلية وتوصيات الهيئات الدولية وعلى رأسها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

لكن بالرغم من هذه القفزة النوعية في تاريخ الإجراءات الجزائية الجزائرية إلا انه لا يزال حق الاستعانة بالدفاع في مرحلة البحث والتحري محل جدل وموضوع تساءل بالنظر إلى القيود التي تحيط به سواء من حيث المدة أو التوقيت أو للأسباب التي يفرضها الطابع الأمني أو الاستعجالي للقضايا محل البحث والتحري.

من هذا المنطلق قسمت الفصل الحالي إلى مبحثين أين سأتناول من خلال **المبحث الأول** التنظيم الإجرائي لضمانة استعانة المشتبه فيه الموقوف للنظر بمحام، بينما سأقوم بمعالجة تقييم ضمانة استعانة المشتبه فيه بمحام غي التشريع الجزائري من خلال **المبحث الثاني.**

المبحث الأول:

التنظيم الإجرائي لضمانة استعانة المشتبه فيه الموقوف للنظر بمحام

باعتبار الحق في الدفاع أحد الضمانات المكرسة دستوريا فقد نهجت الجزائر نهج الكثير من التشريعات العربية والغربية التي أقرت حق المشتبه فيه الاستعانة بمحام، حماية له من أي تعسف أو انتهاك لحقوقه، ذلك من خلال تعزيز النصوص القانونية التي تكرس هذا الحق تماشيا مع الالتزامات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

فقد كرس الدستور الجزائري صراحة ضمانة استعانة المشتبه فيه بدفاع في تعديلاته الأخيرة وكذا في تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

يلاحظ من خلال الاطلاع على تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 أن المشرع الجزائري نظم إجراءات الاستعانة بمحام للشخص الموقوف للنظر دون غيره من المشتبه فيهم[1]، وقبل التطرق لهذه الإجراءات لابد من تسليط الضوء على المقصود بالتوقيف للنظر من خلال **المطلب الأول** بينما سأعالج إجراءات استعانة الموقوف للنظر بمحام من خلال **المطلب الثاني**.

المطلب الأول:

ماهية التوقيف للنظر

الأصل انه لا يجوز توقيف الأشخاص المشتبه فيهم لان ذلك يمس بحريتهم الشخصية ويقيد حركتهم ويحرمهم من حرية التجول حتى لو تطلب ذلك استعمال القوة، ومن المقرر قانونا أن إلقاء القبض على الأشخاص وتوقيفهم للنظر يتم إلا في الحالات الواردة في القانون والتي نص عليها المشرع، أما فيما عدا ذلك فان الأصل هو حضر تقييد حرية الأشخاص[2].

---

[1]- لهزيل عبد الهادي، لقليب سعد، "الآليات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجديد"، **مجلة الدراسات والعلوم القانونية**، العدد الخامس، ص 134.

[2]-راقي فاطمة، أحكام التوقيف للنظر في ظل التشريع الجزائري، دراسة مقارنة في ظل التعديلات المستحدثة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2022/2021 ص 15.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1966،منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر1996، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية ،عدد76 الصادر في 08 ديسمبر1996،المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01،المؤرخ في 06 مارس2016،الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد14،الصادر في 07 مارس2016.

3- امر 15-02 المؤرخ في 23 يونيو 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد40 لسنة2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 يونيو1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 48، الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966.

ولقد ارتأيت أن أقوم من خلال هذا المطلب بتوضيح المقصود بالتوقيف للنظر من خلال الفرع الأول بينما سأقوم من خلال الفرع الثاني بتبيان الأساس القانون للتوقيف للنظر.

الفرع الأول:

المقصود بالتوقيف للنظر

من خلال هذا الفرع سأقوم بتعريف التوقيف للنظر.

أولا: تعريف التوقيف للنظر:

يحسب ضد التشريعات العربية أنها لم تتمسك بمصطلح واحد للتوقيف للنظر أين نجد المشرع الموريتاني سماه الحجز أو الإيقاف، في حين أطلق عليه المشرع المغربي مسمى الإيقاف رهن الإشارة مرة والوضع تحت المراقبة مرة أخرى.[1]

بينما نجد المشرع الجزائري سماه التوقيف للنظر في المادة 48 من الدستور[2] والمادة 51 من ق.إ.ج وأطلق عليه اسم الحجز في المادة 65 من نفس القانون[3] وعلى الرغم من تحديد التسمية إلا انه أغفل عن تعريفه وأمام خلو التشريع من تعريفه تولى الفقه مهمة إعطاء تعريف له ونجد محاولات لتحديد المقصود منه، أين عرفه بعض الفقه الفرنسي انه صورة مصغرة عن الحبس الاحتياطي.

ولقد عرفه الأستاذ عبد العزيز سعد على أن إجراء التوقيف للنظر مسميا إياه بالاحتجاز كما يلي: الاحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية مدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة وغيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم الى سلطات التحقيق ".

أما الدكتور محدة فقد عرفه بأنه:" اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك لمدة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده".

بينما عرفه الأستاذ شارل بورا على انه " إجراء بوليسي ينفذ بأمر ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحري بموجبه بوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الشرطة أو

الدرك في المحلات أو أماكن معينة لفترة زمنية مغيرة مدتها 24 ساعة أو 48 ساعة حسب الحالات"[1].

من خلال التعريفات السابقة تستشف العناصر الأساسية لأجراء التوقيف للنظر والتي يمكن أبرازها من خلال ما يلي:

– التوقيف للنظر يكون مؤقت لفترة زمنية يحددها القانون وهو إجراء من إجراءات التحريات الأولية.

– التوقيف للنظر فيه تقييد لحرية الشخص بإبقائه تحت تصرف الشرطة أو الدرك.

تنص المادة 51 فقرة 01 من ق.إ.ج.ج جانه: إذا رائ ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع عليه فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر[2].

يفهم من خلال هذه المادة أن المشرع استثنى من التوقيف للنظر الشخص الذي اشتبه على ارتكابه مخالفة إنما اشترط أن يكون الشخص مشتبه فيه لارتكاب جناية أو جنحة وان يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية كما استوجب المشرع على ضابط الشرطة القضائية أن يبلغ الشخص المعني انه سيتم توقيفه للنظر كما يجب عليه أيضا يطلع وكيل الجمهورية ويقدم له تقرير عن أسباب ودواعي التوقيف للنظر.

ثانيا: مدة التوقيف للنظر في القانون الجزائري

إن المدة الأصلية للتوقيف للنظر مقدرة ب 48 ساعة، لكن بيمكن تمديد هذه المدة بإذن مكتوب من السيد وكيل الجمهورية المختص كالتالي:

-مرة واحدة(1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

1-Charls para. Jeam montreuil،traité de procédure pénale policière librairie Aristide Quillet paris mis a jour au 1 er janvier 1981.p272

[2]– أمر 15–02، يتضمن إ.ق.إ.ج ، السالف الذكر .

-مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة وكذا جرائم المضاربة غي المشروعة.

-ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع.

-خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.[1]

الفرع الثاني:

الأساس القانوني للتوقيف للنظر

يستمد التوقيف للنظر أساسه القانوني في القانون الجزائري من دستور سنة 1996 حيث تنص المادة 47 منع على ما يلي:" لا يتابع أحد ولا يوقف إلا في الحالات المحددة بالقانون، و طبقا للأشكال التي تنص عليها"و في نفس السياق تنص المادة 48 منه على ما يلي:" يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، و لا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان و الأربعين ساعة (48)،يملك الموقوف للنظر حق الاتصال بأسرته ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء ووفقا للشروط المحددة بالقانون، و لدى انتهاء مدة انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجري فحص طبي للموقوف للنظر، أن طلب ذلك، على أن يعلم بهذه الإمكانية".

وبهدف تجسيد ما نص عليه الدستور بخصوص التوقيف للنظر تناول المشرع الجزائري في ق.إ.ج.ج هذا الإجراء في المواد 141،56،51 و منه و المادة 57 فقرة1 و المادة 58 فقرة 1 من قانون القضاء العسكري ، أين نصت المادة 51 المعدلة بالقانون 08/01 المؤرخ في 2001/06/16 " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 ، فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف و لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر

[1]–عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة السابعة منقحة و معدلة، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، سنة 2024. ص 205.

ثمان و أربعين (48) ساعة ،غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم ،...."[1]

كما تنص المادة 65 من ق.إ.ج.ج: " إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن ثمان و أربعين (48) ساعة ، فانه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية و بعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز بإذن كتابي أن يمد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق، و يجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة ، تضاعف جميع الآجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر بجنايات أو جنح ضد أمن الدولة فيجوز تمديدها إلى اثني عشر (12) يوما إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية[2].

تنص المادة 141 ق.ا.ج.ج على أنه" إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتما تقديمه خلال ثمان وأربعين (48) ساعة إلى قاضي التحقيق ف الدائرة التي يجرى فيها تنفيذ الانابة و بعد سماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له، يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة ثمان و أربعين ساعة (48) أخرى و يجوز بصفة استثنائية إصدار هذا الإذن بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق .

تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 51 مكرر و52مكرر1 من هذا القانون على إجراءات التوقيف للنظر التي تتخذ في إطار هذا القسم. "[3]

وأخيرا تنص المادة 57 فقرة 1 من قانون القضاء العسكري على انه " في الأحوال التي ترتكب فيها الجناية المتلبس بها أو الجريمة المتلبس بها التي يعاقب عليها بالحبس، ومع عدم المساس بحق السلطات التأديبية العائدة للرؤساء السلميين، فانه يجوز لكل ضابط

[1] – أمر 15-02، يتضمن.ق.إ.ج ، السالف الذكر .

[2] – أمر 15-02، من ق.إ.ج.ج. السالف الذكر.

[3] – أمر 15-02، من ق.إ.ج.ج ، السالف الذكر

شرطة قضائية العسكرية أن يوقف تلقائيا العسكريين المرتكبين للجناية والجنحة أو شركائهم" وفي نفس السياق تنص المادة 58 فقرة1 من نفس القانون على حالات التوقيف للنظر[1].

المطلب الثاني:

إجراءات استعانة الموقوف للنظر بمحام في التشريع الجزائري.

بعدما قمت بتعريف التوقيف للنظر والأساس القانوني الذي عالج هذا الإجراء في القانون الجزائر لا مناص من القول أن هذا الأخير ميز بين إجراءات استعانة الشخص البالغ الموقوف للنظر بمحامي وبين القاصر وهذا ما سأوضحه من خلال الفرعيين التاليين أين خصصت الفرع الأول لمعالجة إجراءات استعانة الموقوف للنظر البالغ بمحام في التشريع الجزائري، بينما خصصت الفرع الثاني لمعالجة إجراءات استعانة الموقوف للنظر القاصر بمحام وفق التشريع الجزائري أما الفرع الثالث فخصصته لدراسة إجراءات استعانة المشتبه فيه بمحام أثناء تقديمه أمام وكيل الجمهورية في المثول الفوري.

الفرع الأول

إجراءات استعانة الموقوف للنظر البالغ بمحام في التشريع الجزائري

أثناء المدة الأصلية للتوقيف للنظر والمقدرة كما سبق الإشارة إليه ب 48 ساعة لا يحق للشخص البالغ الموقوف للنظر الاستعانة بمحام ولا يجوز لهذا الأخير التدخل، هذا ما يتبين من خلال الاطلاع على الأمر رقم 15-02 المعدل و المتمم ل ق.إ.ج.ج و نجد أن المشرع الجزائري منح للموقوف للنظر فقط حق الاتصال بعائلته أو محاميه، لكن لم يمنح له حق تلقي زيارة محاميه[2]، هذا ما أقرته المادة 51 مكرر 01 من نفس الأمر و ذلك في فقرتها الأولى و التي تنص على ما يلي:" يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره و من تلقي زيارته أو الاتصال بمحاميه و ذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها"، غير انه إذا ما تم تمديد مدة التوقيف للنظر يمكن للموقوف للنظر تلقي زيارة محاميه هذا ما يستخلص من نص الفقرة الثالثة من المادة 51

---

[1]-دليلة مغني، المرجع السابق ، ص213.

2- شاهد يوسف، بوجاح لونيس، المرجع السابق، ص 42

مكرر1 من نفس القانون، هذا إذا كانت هناك دلائل متماسكة على ارتكاب الشخص أية جناية أو جنحة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية – سبق الإشارة لهذه النقطة–لكن أورد المشرع استثناء على هذا الحق يتمثل في حالة ما إذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المخدرات، الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم المتعلقة بتبييض الأموال و تلك المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و الفساد فهنا يمكن للموقوف للنظر أن يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من ق.إ.ج.ج، هذا ما ورد في أحكام الفقرة الرابعة من نفس المادة من نفس القانون.[1]

بعد توضيح مدة التوقيف للنظر التي يسمح فيها للموقوف تلقي زيارة محاميه، تجدر الإشارة انه تتم زيارة المحامي للموقوف للنظر البالغ داخل غرفة خاصة تتضمن سرية المحادثة وتكون على مرأى ضابط الشرطة القضائية ويكون ذلك لمدة 30 دقيقة[2].

الفرع الثاني

إجراءات استعانة الموقوف للنظر القاصر بمحام في التشريع الجزائري

قبل صدور قانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل كانت الإجراءات المتعلقة بتوقيف الحدث للنظر هي نفسها المطبقة لتوقيف البالغ، إلا أن تعرض هذه الإجراءات للنقد جعل المشرع يستدرك الوضع فعند صدور قانون رقم 15–12 وضع قواعد خاصة بالأطفال الجانحين وبالتالي ميزهم عن البالغين.[3]

أوجب قانون حماية الطفل حضور المحامي إلى جانب القاصر منذ الوهلة الأولى لتوقيفه وكذا في حالة ما إذا تم تمديد مدة التوقيف، دون أي قيود واردة على المدة عكس البالغ، ولقد جاء في نص المادة 49 من قانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل ما يلي: "إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي بلغ سن 13 سنة على الأقل ويشتبه انه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية و يقدم تقريرا على دواعي التوقيف للنظر.

---

[1]– أمر 15–02، يتضمن من ق.إ.ج.ج ، السالف الذكر

[2]–الأمر 15–02، يتضمن ق.إ.ج .ج، السالف الذكر.

[3]– شاهد يوسف، بوجاح لونيس، المرجع السابق، ص 46.

لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعة وعشرون (24) ساعة ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام، وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة فيها يفوق (5) خمس سنوات حبس أو في الجنايات[1].

بالاطلاع عن هذه المادة يتبين أن المشرع الجزائري وضع مجموعة من الشروط لوضع الحدث تحت التوقيف للنظر تتمثل في:

-أن يكون سن الحدث ثلاث عشر 13 سنة أو أكثر.

-أن يشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة وأن يكون وصف هذه الأخيرة جنحة تشكل إخلالا بالنظام العام وتكون العقوبة المقررة لها تفوق خمس 05 سنوات حبسا أو يكون تكييفها القانوني جناية.

-أن يقوم ضابط الشرطة فورا باطلاع السيد وكيل الجمهورية وأن يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

-إلا تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعة وعشرون 24 ساعة.

تجدر الإشارة إلى أن قانون حماية الطفل ميز بين 03 مراحل عمرية للقاصر وذلك في المواد 48 و49 منه وهي كالتالي:

-الحدث أو الطفل ما دون سن العاشرة يكون فيها الطفل غير مميز وبالتالي غير مسؤول جزائيا.

-الحدث الذي يتراوح سنه بين عشر 10 سنوات إلى تمام ثلاث عشر 13 سنة خلال هذه المرحلة يجوز مساءلة الحدث جزائيا دون إمكانية توقيفه بل يكون محل تدابير منصوص عليها قانونا.

[1]–القانون رقم 15–12، المؤرخ في 28 رمضان 1436، الموافق ل 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر، عدد 39، 2015.

-من سن 13 سنة على الأقل إلى سن 18 الثامنة عشر: في هذه المرحلة العمرية يجوز لضابط الشرطة القضائية توقيف الحدث في هذه المرحلة يخضع الحدث الجانح لتدابير الحماية، التهذيب ولبعض العقوبات المخففة[1].

لقد نص المشرع الجزائري على ضرورة استعانة المشتبه فيه القاصر بمحام بل اوجب ذلك كما نصت عليه المادة 54 من ق.ا.ج.ج، جوفي حالة عدم اختيار القاصر لمحام، يقوم وكيل الجمهورية بتولي ذلك.

إلا انه وردت استثناءات على هذا الحق تتمثل في إمكانية سماع المشتبه فيه القاصر دون حضور محاميه وهما حالتين استثنائيتين:

-إذا تم الاتصال بالمحامي ولم يحضر خلال ساعتين من الاتصال جاز لضابط الشرطة القضائية سماع الحدث دون حضور محاميه، بعد إذن وكيل الجمهورية، وإذا وصل متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره.

-إذا كان سن الطفل يتراوح بين 16 إلى 18 سنة والجريمة تتعلق بأعمال إرهابية أو تخريبية أو تتعلق بمتاجرة بالمخدرات وجرائم مرتكبة في إطار جماعة منظمة يمكن سماع الطفل دون محاميه شرط أن تفرض ذلك الضرورة من اجل جمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو بهدف درء اعتداء وشيك هذا ما نصت عليه المادة 54 من قانون حماية الطفل[2].

تتحدد مدة التوقيف للنظر بالنسبة للقصر بأربع وعشرون(24) ساعة أي نصف المدة المقررة للبالغين[3]. كما ألزم المشرع بتوقيف القصر في أماكن غير تلك المخصصة للبالغين كما أن التوقيف للنظر بالنسبة للقاصر ليس مبدأ بل استثناء يكون كما أشرنا في الجنح التي تشكل إخلالا بالنظام العام، فكما ذكر في المادة 64 من قانون حماية الطفل عدم تطبيق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الأطفال، ما يعني انه لا يجوز لضباط الشرطة

---

[1]–القانون 15–12، المتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر.

[2]–شاهد يوسف، بوجاح لونيس، المرجع السابق، ص 46.

[3]–عباد سيف الإسلام، الأحكام الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري " دراسة مقارنة"، **دفاتر السياسة و القانون**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20اوت 1955، العدد 17، سكيكدة، 2017، ص183 .

القضائية تطبيق اختصاصاتها المتعلقة بحالة التلبس على الحدث، على عكس البالغ الذي يجوز توقيفه في الحالات المتلبس بها.

الفرع الثالث:

إجراءات استعانة المشتبه فيه بمحام أثناء تقديمه أمام وكيل الجمهورية في المثول الفوري

بعد وقوع الجريمة المتلبس بها تقوم الشرطة القضائية بالقبض على المشتبه فيه و حجزه في أماكن مخصصة للتوقيف للنظر ليتم بعدها تقديمه أمام السيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا ثم بعد ذلك يوجه له الاتهام.

للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية و في هذه الحالة يتم استجوابه بحضور محاميه و ينوه على ذلك في محضر الاستجواب هذا ما نصت عليه المادة 339 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية في ظل الأمر رقم 15-02 و التي جاء فيها :" **للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية ،و في هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه و ينوه عن ذلك في محضر الاستجواب**"

بعد التأكد من أن المشتبه فيه قد اختار الاستعانة بمحام طبقا لنص المادة 339 مكرر3 المشار إليها أعلاه توضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي الذي يمكن له الاتصال بكل حرية بالمشتبه فيه على انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض استنادا للمادة 339 مكرر 4 من نفس القانون.

بعد ذلك يقوم وكيل الجمهورية بالتحقق من هوية المشتبه فيه المقدم أمامه يواجهه بالأفعال المنسوبة إليه كما يخبره انه سيمثل فورا أمام المحكمة مع الشهود إن وجدوا والضحايا اللذين يبلغهم كذلك هذا ما نصت عليه المادة 339 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها " **... كما يبلغ الضحية والشهود بذلك**".

في هذه المرحلة يسقط عن الشخص صفة المشتبه فيه ليصبح متهما يمتثل أمام محكمة الجنح وفق إجراءات المثول الفوري[1].

[1]-عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 206.

المبحث الثاني:

تقييم ضمانة استعانة المشتبه فيه بمحام في التشريع الجزائري

يعتبر حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام من أهم الضمانات التي ادخلها المشرع في تعديل ق.إ.ج.ج، و التي يهدف من خلالها حماية حقوق الدفاع و ضمان محاكمة عادلة، أين أدرجها لأول مرة كما سبق الإشارة إليه بموجب الأمر رقم 15-02 من خلال المادة 51 مكرر 1، لكن رغم ذلك فهذا الحق يواجه عدة تحديات في الواقع العملي أو الميداني وهذا ما يؤثر سلبا على الاستفادة منه، وقبل أن أوضح هذه النقائص التي تتصدى لهذه الضمانة لابد من التطرق أولا إلى أسباب تكريس المشرع الجزائري لضمانة استعانة الموقوف للنظر بمحام من حضور المحامي إلى جانب المشتبه فيه من خلال **المطلب الأول** و سأخصص **المطلب الثاني** إلى الانتقادات و التي صاحبت تكريس المشرع الجزائري لضمانة استعانة المشتبه فيه بمحام.

المطلب الأول

أسباب تكريس المشرع الجزائري لضمانة استعانة الموقوف للنظر بمحام

كما سبق الإشارة إليه أنفا تعتبر مرحلة البحث والتحري من أهم المراحل التي تسبق الدعوى العمومية وهي مرحلة جد حساسة وذلك لإسناد مهمة القيام بها لجهاز الشرطة القضائية، ونظرا لخطورة هذه المرحلة أحاطها المشرع بعدة ضمانات لمنع استعمال وسائل غير مشروعة ضد المشتبه فيه الموقوف للنظر ولتطبيق العدالة كما ينبغي ولعلى من أهمها الاستعانة بمحام. وتكريس المشرع لهذه الضمانة لم يأتي من العدم بل كان من ورائها أهداف سواء خاصة بالمشتبه فيه شخصيا أو في المحاكمة وهذا ما سأوضحه من خلال الفرعيين التاليين:

الفرع الأول

حاجة المشتبه فيه الموقوف للنظر لمحام

يمكن أن نستخلص حاجة المشتبه فيه الموقوف للنظر لمحام في النقاط التالية:

-وجود محام إلى جانب المشتبه فيه الموقوف للنظر يبعث في نفسه الراحة والطمأنينة ويسمح باستقراره النفسي.

-إدلاء المشتبه فيه الموقوف للنظر بأقواله بكل حرية دون ضغط أو كراه من طرف أعوان الشرطة القضائية.[1]

-حضور محام إلى جانب المشتبه فيه يعد ميزة يستلزم على المشرع التسليم بها فمهما بلغ المستوى العلمي للمشتبه فيه ومهما كان مردوده القانوني إلا انه لن يصل لدرجة معرفة المحامي وإلمامه بالقانون، فيمكن أن يدان الشخص رغم عدم إذنابه بمجرد عدم علمه بكيفية دحض الأدلة المواجه بها[2]، كما أن خوفه يمكن أن يجعله يعترف بأشياء لم يقم بها على الإطلاق.

الفرع الثاني

تكريس مبادئ المحاكمة العادلة

إن تكريس المشرع الجزائري لحق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام يكرس مبدأ المحاكمة العادلة وهذا ما سأوضحه من خلال النقاط التالية:

-يعتبر تكريس حق الاستعانة بمحام للمشتبه فيه شكلا من أشكال ممارسة حق الدفاع في مرحلة الاستدلال وهذا الحق مكفول دستوريا من خلال المادة 169 المعدل والمتمم، التي كرست ضمان حق الدفاع، كما أن المشرع الجزائري اقر هذا الحق كما سبق ذكره من خلال أحكام المادة 51 مكرر 1 من ق ا ج المعدل والمتمم وكذا المادة 67 من قانون حماية الطفل التي أوجبت حضور محام لمساعدة الطفل في جميع مراحل المتابعة، التحقيق والمحاكمة[3].

-ضمان محاكمة عادلة فبالرغم من أن محاضر الضبطية القضائية يستأنس بها القاضي ولا تلزمه إلا إنها تساعد في تكوين اقتناعه الشخصي.

---

[1]–شاهد يوسف، بوجاح لونيس، المرجع السابق، ص 35.

[2]–شاهد يوسف، بوجاح لونيس، نفس المرجع ، ص 41.

[3]– قانون رقم 15–12 ، المتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر.

-حضور المحامي إلى جانب المشتبه فيه يعكس مبدأ المساواة في الأسلحة بين جميع أطراف الخصومة وان يعامل طرفي الدفاع والادعاء على نفس السياق بحيث يضمن حسن التكافؤ القانوني في إعداد مرافعتهم، لعل من بين الانتهاكات التي تقع على توازن الأسلحة نجد عدم انتداب محام لشخص لا يمكنه تحمل نفقات الدفاع.

-يعتبر المحامي المرافق للمشتبه فيه بمثابة الرقيب على أعمال الضبطية القضائية لتجنب لجوء أعوانها للأساليب التعسفية أثناء القيام بأخذ أقواله.

-وجود محام إلى جانب المشتبه فيه يدعم مبدأ قرينة البراءة يحمي حقوق الأفراد من أي إجراء مقيد للحرية[1].

-وجود محام برفقة المشتبه فيه يخدم حتى جهاز الشرطة القضائية من ادعاءات المشتبه فيه تعرضه للإكراه أو الضغط وبالتالي يفيد حتى العدالة.

-خلاصة القول يعتبر حضور المحامي مع المشتبه فيه أمام الضبطية القضائية ضمانة مهمة تفيده هو شخصيا وتفيد كذلك العدالة وضباط الشرطة القضائية كما ترفع من مكانة الدفاع.

المطلب الثاني

الانتقادات التي صاحبت تكريس المشرع الجزائري لضمانة استعانة المشتبه فيه بمحام

تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي تم بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 جاء بمجموعة من الأحكام والضوابط التي كان هدف المشرع من ورائها إضفاء نوع جديد من الآليات التي تدخل في إطار عصرنة قطاع العدالة، فقد جاء ببعض الأحكام تضمن حقوق المتقاضين أكثر من أي وقت مضى.

[1]- عيواز العزيز، بن عزيزة بلقاسم، حق المتهم في محاكمة عادلة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بجاية ، 2016، ص 18.

ولعلى من أهم التغييرات الجذرية التي أتى بها التعديل المشار إليه أعلاه هي إجراءات التعامل مع الأشخاص الموقوفين للنظر، أين منح لهم المشرع حق الاستعانة بمحام و هذا ما يعتبر قفزة نوعية وسابقة قانونية في التشريع الجزائري[1]، لكن بالرغم من أهمية حضور المحامي إلى جانب المشتبه فيه وبالرغم من تكريس هذا الحق من طرف المشرع الجزائري إلا انه لم يسلم من النقد وهذا ما سأحاول توضيحه من خلال هذا المطلب أين قسمته إلى فرعين الفرع الاول خصصته لدراسة النقائص التي تتخلل تكريس المشرع الجزائري لضمانة استعانة المشتبه فيه بمحام ، بينما خصصت الفرع الثاني لدراسة الصعوبات العملية المواجهة لتطبيق ضمانة استعانة المشتبه فيه بمحام في التشريع الجزائري.

الفرع الأول

النقائص التي تتخلل تكريس المشرع الجزائري لضمانة استعانة المشتبه فيه بمحام

ليس كل مشتبه فيه له الحق في الاستعانة بمحام وفق التشريع الجزائري إنما هذا الحق مرتبط فقط بالمشتبه فيه بالموقوف للنظر والذي يتم تقديمه أمام وكيل الجمهورية، أي انه لا يمكن للمشتبه فيه الاستعانة بمحام لمرافقته لمجرد اخذ أقواله من طرف عناصر الضبطية القضائية.

لم يمنح المشرع الجزائري للمشتبه فيه الموقوف للنظر حق تلقي زيارة محاميه منذ اللحظة الأولى من توقيفه إنما هذا الحق مرتبط بتمديد مدة التوقيف للنظر.

قيد المشرع الجزائري حق استعانة المشتبه فيه الموقوف للنظر بمحام في بعض الجرائم وجعله بعد انقضاء نصف المدة القصوى إذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات، الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد[2].

[1]–لهزيل عبد الهادي، لقليب سعد ،المرجع السابق، ص134.

[2]–أمر رقم 12–05 يتضمن ق.إ.ج.ج، السالف الذكر.

ورود استثناء على وجوب حضور المحامي إلى جانب الموقوف للنظر القاصر عندما تشكل الوقائع محل البحث والتحري جريمة أفعال إرهابية وتخريبية أو عندما تقتضي ضرورة سماعه بغرض جمع الأدلة أو المحافظة عليها أو الوقاية من اعتداء وشيك كما سبق الإشارة إليه عند دراسة إجراءات استعانة الموقوف للنظر القاصر بمحام وفق التشريع الجزائري.

خلو النص التشريعي من عبارة وجوب الاستعانة بمحام في مرحلة البحث والتحري بل جعله جوازي يمكن للمشتبه فيه الموقوف للنظر التنازل عن هذا الحق مما يجعله عرضة للتعسف والإكراه عند اخذ أقواله من طرف رجال الشرطة القضائية.

عدم تناول المشرع لجزاء الإخلال بحق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام وعدم تقريره لجزاء مخالفة هذا الحق[1].

إغفال المشرع الجزائري تكريس نظام المساعدة القضائية للموقوفين للنظر المعوزين.

عدم وجود نص قانوني يلزم الشرطة القضائية بتمكين محامي المشتبه فيه في حالة عدم حضوره، من الاطلاع على المحاضر التي تم تدوينها للإلمام بكل مجريات القضية من بدايتها وذلك لرسم خطة دفاعه.

إعطاء المشرع الجزائري الخيار للمشتبه فيه إما الاتصال بأحد أفراد عائلته أو بمحاميه بالرغم من أن الغاية من الاتصال بالاثنين تختلف، فالاتصال بالعائلة فقط من اجل إخبارها عن وضعيته ومكان تواجده بينما الاتصال بمحام يعتبر ضمانة هامة تمكن صاحبها من الحصول على استشارة قانونية فورية ضمانا لحقوقه[2].

الفرع الثاني

الصعوبات العملية المواجهة لتطبيق ضمانة استعانة المشتبه فيه بمحام في التشريع الجزائري

إن الانتقادات التي طالت تكريس المشرع الجزائري لضمانة المشتبه فيه الاستعانة بمحام من خلال النقائص المستخلصة من النص القانوني الذي كرس هذه الضمانة، طالت

[1]–طيباوي سعد، رقاد ميلود، المرجع السابق، ص45.

[2]–بن مسعود حياة، بن مبروك بشير، المرجع السابق، ص 257.

حتى تطبيق هذه الضمانة على ارض الواقع فقد واجه ولا يزال يواجه المحامي تحديات يومية لحضوره إلى جانب المشتبه فيه وهذا ما يمكن توضيحه من خلال ما يلي:

-تأخر إشعار المشتبه فيه في حقه بالاستعانة بمحام، فبالرغم من تكريس هذا الحق قانونا إلا انه من الناحية العملية عادة ما يتأخر التطبيق العملي لهذا الحق الى مرحلة التحقيق أو المحاكمة.

-عدم توفير قاعات المحادثة في بعض مقرات الضبطية القضائية.

-عدم كفاية مدة 30 دقيقة المحددة لاتصال المشتبه فيه بمحاميه لاطلاع هذا الأخير على الأسباب التي على أساسها تم توقيف موكله، ولاستيعاب كل تفاصيل القضية ليبني دفاعه من خلالها، كما أن دور المحامي في هذه المرحلة عبارة عن دور شكلي فقط لعدم إمكانية تدخله[1].

- عدم إمكانية تدوين المحامي لملاحظاته حول طريقة سريان اتصاله بموكله في محضر يرفق بملف القضية كي يتم مراقبة ذلك من السلطات القضائية، يجعل المحام أحيانا يعجز عن إثبات بعض التجاوزات التي تحدث حتى في حضوره.

[1]-دريس ليدية، دريسي مريم، إشكالات ضمانة حق الدفاع في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهاد الماستر في الحقوق، تخصص المهن القانونية و القضائية، قسم قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2023/2022، ص 24.

خاتمة:

بعد التطرق إلى المفاهيم الجوهرية المتعلقة بالمشتبه فيه ومرحلة البحث والتحري وبعد التطرق لموقف التشريع الوطني والتشريعات المختلفة الأخرى العربية منها والأجنبية من حق الاستعانة بمحام في هذه المرحلة، يسعني القول أن المشتبه فيه وبالرغم من انه لم يدخل بعد قفص الاتهام، إلا انه من الضروري إحاطته بحماية قانونية تضمن عدم تعرضه لأي فعل غير مشروع، أو استعمال أية وسيلة غير قانونية من طرف ضباط الشرطة القضائية بهدف الضغط عليه أثناء أخذ أقواله بغية استنطاقه بالقوة والإكراه، فذلك يجعله في موضع ضعف وقلق يمكن أن يتسبب في تجريمه لنفسه عن طريق الإدلاء بوقائع غير صحيحة نتيجة الخوف .

حيث أن ترهيب المشتبه فيه بهدف استنطاقه عنوة يعتبر تعدي صارخ على قرينة البراءة كما يعد إخلال التوازن بين حق المجتمع في متابعة المجرمين وعقابهم وبين حق الفرد في محاكمته محاكمة عادلة.

وباعتبار مرحلة البحث والتحري مرحلة سابقة لمرحلة تحريك الدعوى العمومية كما سبق وان تم تعريفها، ولكونها مرحلة جد حساسة فلابد من حضور المحامي فيها تفاديا لأي تعسف من رجال الضبطية القضائية.

من خلال قيامي بإنجاز هذا البحث استخلصت النقاط التالية:

– المشرع الأمريكي والإنجليزي، أقروا صراحة حق المشتبه في الاستعانة بمحام منذ اللحظة الأولى لتوقيفه.

–المشرع الفرنسي أقر صراحة حق المشتبه فيه الاستعانة بمحام منذ اللحظة الأولى لتوقيفه إلا انه أورد استثناء على هذا الحق وذلك إذا كان موضوع التحري متعلق بجرائم تكوين جمعية أشرار، جرائم ابتزاز الأموال، الجرائم المرتكبة من طرف عصابات منظمة يكون حق اتصال المتحفظ عليه بمحاميه بعد مرور 32 ساعة على الاحتفاظ به.

–في التشريع المصري حق استعانة المشتبه فيه بمحام عموما مكفول لكن ينقصه تنظيم بنصوص صريحة خاصة لأنه لا يكف بأن ينص على ذلك في قانون المحاماة أو تعليمات النيابة إنما ينبغي النص على هذا الحق صراحة في قانون الإجراءات الجنائية المصري.

– في التشريع التونسي حق استعانة بمحام مقرر للشخص ذي الشبهة إلا إذا تعلق الأمر بقضايا الإرهاب فانه يجوز لوكيل الجمهورية منع المحامي من ممارسة هذا الحق لكن لمدة 48 ساعة فقط تسري من بداية الاحتفاظ.

–المشرع الأردني نص على وجوب استعانة المشتكي منه بمحام عند مثوله أمام المدعي العام كما نص على بطلان الإفادة المدلى بها في غيابه لكنه أورد استثناء في الحالات التي تستدعي السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة جاز سؤال المشتكي منه قبل حتى دعوة محاميه للحضور وهذا يعتبر عدم تكريس هذا الحق تكريس مطلق.

– المشرع الجزائري تأخر في تكريس هذا الحق مقارنة بالتشريع المصري والتشريعات الغربية إلا انه وبعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15–02 قد أقر للمشتبه فيه الموقوف للنظر حق تلقي زيارة محاميه بعد تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر لكن إذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المخدرات، الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتعلقة بتبييض الأموال و تلك المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و الفساد فهنا لا يحق للموقوف للنظر أن يتلقى زيارة محاميه إلا بعد انقضاء نصف المدة القصوى للتوقيف للنظر هذا بالنسبة للأشخاص البالغين، بينما الموقوفين للنظر القصر قرر لهم المشرع الوطني ضمانة الاستعانة بمحامي وجوبيا ولا يمكن سماع أقواله إلا بحضور المحامي الذي يختاره و أن تعذر يتولى وكيل الجمهورية ذلك، لكن حتى بالنسبة للقصر أورد المشرع الجزائري استثناءا يكمن في إمكانية سماع الموقوف للنظر القاصر دون حضور محاميه، بعد إذن السيد وكيل الجمهورية و ذلك يكون في حالة ما إذا تم الاتصال بهذا الأخير ولم يحضر خلال ساعتين من الاتصال أو إذا كان سن الطفل يتراوح بين 16 إلى 18 سنة و الجريمة تتعلق بأعمال إرهابية أو تخريبية أو تتعلق بمتاجرة بالمخدرات و جرائم مرتكبة في إطار جماعة منظمة يمكن سماع الطفل دون محاميه شرط أن تفرض ذلك الضرورة من اجل جمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو بهدف درء اعتداء وشيك.

– المشرع الجزائري و بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية المشار إليه أعلاه قرر صراحة حق المشتبه في الاستعانة بمحام أثناء تقديمه أمام وكيل الجمهورية .

– تحديد مدة زيارة المحامي للموقوف للنظر بثلاثين (30) دقيقة وعلى مرائ ضابط الشرطة القضائية وهذه المدة قد لا تكف أحيانا إذا كانت القضية صعبة و متشعبة، كما أن

حضور ضابط الشرطة القضائية أثناء اتصال المحامي بموكليه يخلق نوعا من عدم الارتياح –رغم تكريس المشرع الجزائري لحق المشتبه فيه الموقوف للنظر في الاستعانة بمحام إلا أن هذا التكريس نسبي ومحدود نظرا للنقائص التي تعتريه سواء من حيث النصوص القانونية التي تناولنه أو من حيث الصعوبات العملية التي يلقاها المحامين أثناء تطبيق هذا الحق.

وعلى هذا الأساس وبهدف السعي لتدارك النقائص والانتقادات التي طالت تكريس لحق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام أقدم للمشرع الجزائري المقترحات التالية:

إقرار حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام منذ اللحظة الأولى للتوقيف للنظر للبالغين شانهم شأن القصر.

منح المشتبه فيه حق الصمت في مدة التوقيف الأصلية إلى غاية حضور محاميه.

إلزام ضابط الشرطة القضائية بإشعار المشتبه فيه بحقه في الاستعانة بمحام منذ اللحظة الأولى لتوقيفه للنظر وتقرير جزاء على مخالفة ذلك.

تمديد مدة اتصال المحامي بموكله الموقوف للنظر وجعلها ساعة على الأقل ساعة إذا تعلق الأمر في البحث والتحري عن قضايا حساسة وخطيرة.

السعي لتقرير نظام المساعدة القضائية لتمكين المشتبه فيه المعوزين ممن الاستعانة بمحام على نفقة الدولة.

تفعيل دور المحامي أمام الضبطية القضائية بإعطائه حق المعارضة وتوجيه ضابط الشرطة القضائية في طريقة أخذ أقوال موكله المشتبه فيه مع منحه حق تقديم ملاحظاته الكتابية على طريقة سريان التوقيف للنظر مع إرفاقها بالملف.

تمكين المشتبه فيه الموقوف للنظر من حق الطعن في إجراءات البحث والتحري في حالة مخالفته للقانون.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية:

I- الكتب:

1-أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر،2011.

2-حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه في التحريات الأولية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2011 .

3- صلاح الدين جمال الدين، الطعن في التحريات و إجراءات الضبط، دراسة علمية طبقا لأحدث الاحكام، دار الفكر الجامعي ، 2007.

4-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة السابعة، منقحة ومعدلة، دار البيضاء، الجزائر، 2024.

5-عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، في التعريف به، الدعاوي الناشئة عن الجريمة والبحث والتحري والاستدلال، الطبعة الثانية، دار النشر بيت الأفكار، 2024.

6-عبد الله ماجد العلايكة، الوجيز في الضبطية القضائية، دراسة تحليلية تأصيلية نقدية في القوانين العربية والأجنبية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010.

7-علي شملال، المستحدث في الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الاستدلال و الاستفهام، الطبعة الثانية دار النشر، الجزائر 2023.

8-محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء أخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية و الاجتهاد القضائي الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، 2006.

9-محمد توفيق إسكندر، المحاماة في الجزائر، الجزء الأول، دار المحمدية، الجزائر، 1998.

10-وهبة الزحيلي، كتاب الفقه الإسلامي و أدلته، الطبعة الرابعة المنقحة و المعدلة، دار الفكر، دمشق سوريا، د، س،ن.

II- الرسائل والمذكرات :

- الرسائل الجامعية:

أ-أطروحة الدكتوراه:

1-مالكي محمد الأخضر، قرينة البراءة من خلال قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 1991/1990.

ب-مذكرات الماجستير:

1- **ويدير عواوش**، الضوابط القانونية في مواجهة سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ج-مذكرات الماستر:

1- بومعيزة بن عمر، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، مذكرة مقدمة استكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، حقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022-2023.

2- خداوي مختار، إجراءات البحث و التحري الخاصة بالتشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2011/2010.

3-خوجة صليحة، ضمانات المحاكمة العادلة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة المتستر في الحقوق، تخصص حقوق جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2016/ 2017

4-خوان براهيم، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولى تدعيما لقرينة البراءة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،2016/2015.

5- دريس ليدية ، دريسي مريم، إشكالات ضمانة الدفاع في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص المهن القانونية و القضائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023/2022.

6- راقي فاطمة، أحكام التوقيف للنظر في ظل التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، في ظل التعديلات المستحدثة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2022/2021.

7-سنوسي مرني صنديد هدى، ضوابط البحث والتحري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2023/2022.

8-شاهد يوسف، بونجاح لونيس، حق المشتبه فيه الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2017.

9- **طيباوي سعد، رقاد ميلود**، دور المحامي و الاستعانة به في مرحلة البحث و التحري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/2020

10-عيواز العزيز، بن أعزيزة بلقاسم، حق المتهم في محاكمة عادلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية 2016

III- المقالات:

1-خالد محمد الحمايدي، زبيدة محمد المازمي، الاستعانة بمحام في مرحلة ما قبل المحاكمة دراسة مقارنة، **مجلة قطاع الشريعة والقانون**، العدد الخامس عشر، كلية الشريعة والقانون ،القاهرة ، 2023/2022، ص ص2543- 2607.

2-مهديد هجيرة، الاستعانة بمحام في مرحلة التحريات الأولية، **مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية**، مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية، العدد السادس،المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر جانفي 2019،، ص ص 250-266.

3-لهزيل عبد الهادي، لقليب سعد، الآليات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجديد، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، العدد الخامس، الجزائر، ص ص 134-159.

IV- النصوص القانونية:

أ- الدستور:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1966، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر1996، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية ،عدد76 الصادر في 08 ديسمبر1996،المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01،المؤرخ في 06 مارس2016،الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد14،الصادر في 07 مارس2016.

2- دستور الجمهورية المصرية الصادر ب18 يناير 2014، منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 18يناير 2014، العدد03.

ثانيا- النصوص التنظيمية:

1 - أمر 15-02 المؤرخ في 23 يونيو 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد40 لسنة 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 يونيو1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 48، الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966.

2- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950،جريدة رسمية عدد 90 مكرر، ،المعدل بتاريخ 05-90-2020 بالقانون 189 لسنة 2020

3- قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983 المنشور بالعدد ، تابع للجريدة الرسمية لتاريخ 31-03- 1983

4- القانون 13-07، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن قانون تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية رقم 55، الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2013.

5- القانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436، الموافق ل 15 جويلية 2015 يتضمن حماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم 39 لسنة 2015.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

-OUVRAGES :

1-**Jean-Pintal et Pierre Bouzat** ,traité de droit pénal et criminologie ,2éme édition librairie Dalloz ,numéro 1080,1979.

2-**Charls Paraa et Jean Montreuil**, traité de procédure pénale policière librairie Aristide quillet-paris.

فهرس الموضوعات	
مقدمة:	**01**
الفصل الأول: **شرعية ضمانة استعانة المشتبه فيه بمحام في مرحلة البحث و التحري**	**05**
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لاستعانة المشتبه فيه بمحام في مرحلة البحث و التحري.	**06**
المطلب الأول: مفهوم المشتبه فيه	06
الفرع الأول: تعريف المشتبه فيه لغة و اصطلاحا	07
الفرع الثاني: تعريف المشتبه فيه فقها و قضاءا.	07
الفرع الثالث: التمييز بين المشتبه فيه والمتهم.	09
الفرع الرابع: تعريف المشتبه فيه في التشريعات المختلفة	10
المطلب الثاني: مفهوم مرحلة البحث والتحري	13
الفرع الأول: تعريف مرحلة البحث والتحري	14
الفرع الثاني: الجهاز القائم بالبحث والتحري	16
الفرع الثالث: الخصائص القانونية لمرحلة البحث والتحري	19
المطلب الثالث: ماهية الاستعانة بمحام	20
الفرع الأول: تعريف المحامي	20
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للاستعانة بمحام	21
المبحث الثاني: موقف مختلف التشريعات من ضمانة استعانة المشتبه فيه بمحام.	23
المطلب الأول: موقف التشريعات الغربية من ضمانة استعانة المشتبه فيه بمحام	23
الفرع الأول: موقف المشرع الأمريكي من ضمانة استعانة المشتبه فيه بمحام	23
الفرع الثاني: موقف المشرع الانجليزي من ضمانة استعانة المشتبه فيه بمحام	25
الفرع الثالث: موقف المشرع الفرنسي من ضمانة استعانة المشتبه فيه بمحام	26

المطلب الثاني: موقف التشريعات العربية من ضمانة استعانة المشتبه فيه بمحام	26
الفرع الأول: موقف المشرع المصري من ضمانة استعانة المشتبه فيه بمحام	27
الفرع الثاني: موقف المشرع التونسي من ضمانة استعانة المشتبه فيه بمحام	27
الفرع الثالث: موقف المشرع الأردني من ضمانة استعانة المشتبه فيه بمحام	**29**
الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من ضمانة استعانة المشتبه فيه بمحام.	**30**
الفصل الثاني: **مدى فعالية تطبيق ضمانة استعانة المشتبه فيه بمحام في التشريع الجزائري**	31
المبحث الأول: التنظيم الإجرائي لضمانة استعانة المشتبه فيه الموقوف للنظر.	32
المطلب الأول: ماهية التوقيف للنظر	32
الفرع الأول: المقصود بالتوقيف للنظر	33
الفرع الثاني:الأساس القانوني للتوقيف للنظر	36
المطلب الثاني:إجراءات استعانة الموقوفين للنظر بمحام في التشريع الجزائري	38
الفرع الأول: إجراءات استعانة الموقوفين للنظر البالغين بمحام وفق التشريع الجزائري	38
الفرع الثاني: إجراءات استعانة الموقوفين للنظر القصر بمحام وفق التشريع الجزائري	39
الفرع الثالث:إجراءات استعانة المشتبه فيه بمحام أثناء تقديمه أمام وكيل الجمهورية في المثول الفوري	42
المبحث الثاني: تقييم ضمانة استعانة المشتبه فيه بمحام في التشريع الجزائري	44
المطلب الأول: أسباب تكريس المشرع الجزائري لضمانة استعانة الموقوف للنظر بمحام	44
الفرع الأول: حاجة المشتبه فيه الموقوف للنظر لمحام.	44
الفرع الثاني: تكريس مبادئ المحاكمة العادلة.	45
المطلب الثاني: الانتقادات التي صاحبت تكريس المشرع الجزائري لضمانة استعانة المشتبه فيه بمحام	46

الفرع الأول: النقائص التي تتخلل تكريس المشرع الجزائري لضمانة استعانة المشتبه فيه بمحام.	47
الفرع الثاني: الصعوبات العملية المواجهة لتطبيق ضمانة استعانة المشتبه فيه بمحام في التشريع الجزائري.	49
خاتمة	51
قائمة المراجع	57
الفهرس	63
ملخص	

الملخص:

تعد مرحلة البحث والتحري المرحلة التي تلي وقوع الجريمة وتسبق مرحلة تحريك الدعوى العمومية، ما يجعلها جد حساسة فغالبا ما يتم ترهيب المشتبه فيه بهدف استنطاقه عنوة، هذا ما يعتبر تعدي صارخ على قرينة البراءة كما يعد إخلال التوازن بين حق المجتمع في متابعة المجرمين وعقابهم وبين حق الفرد في محاكمته محاكمة عادلة.

وتفاديا لأي تعسف من الضبطية القضائية لا بد من حضور المحامي فيها، وهناك من التشريعات من أقرت صراحة ضرورة حضور المحامي إلى جانب المشتبه فيه منذ اللحظة الأولى لتوقيفه كالمشرع الأمريكي والإنجليزي، لكن لا تزال الدول العربية سيما الجزائر لم تقر صراحة على حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام، كما أن تطبيق هذه الضمانة المقررة نسبيا لقت عدة تحديات وصعوبات من حيث تطبيقها.

ولهذا جاءت هذه الدراسة لتعريف كل من المشتبه فيه ومرحلة البحث والتحري والمحامي، ثم للإبراز موقف مختلف التشريعات العربية والغربية من الحق في الاستعانة بمحام في مرحلة البحث والتحري، وكذا لتسليط الضوء على التشريع الجزائري لتقييم مد فعالية تطبيق ضمانة استعانة المشتبه فيه بمحام وكيفية معالجته من خلال التطرق للتنظيم الإجرائي لهذا الحق وكذا إظهار النقائص الصعوبات التي طالت تطبيقه في ارض الواقع.

الكلمات المفتاحية: المشتبه فيه، مرحلة البحث والتحري، استعانة المشتبه فيه بمحام حق استعانة الموقوف للنظر بمحام.

Résumé :

La phase d'enquête et d'investigation constitue une étape particulièrement sensible de la procédure pénale, car elle intervient après avoir commis l'infraction et avant l'engagement de l'action publique. Sa sensibilité réside dans le fait quelle est souvent marquée par des pressions ou des intimidations exercées sur le suspect afin d'obtenir des aveux. Ce qui présente une atteinte grave à la présomption d'innocence et rompe l'équilibre entre le droit de la société à poursuivre et sanctionner les délinquants et celui de l'individu à un procès équitable.

Afin d'éviter tout abus de la part des officiers de la police judiciaire, la présence de l'avocat aux côtés du suspect dès les premiers instants de la garde à vue s'avère indispensable. Certains systèmes juridiques, dont celui Américains et Anglais ont expressément reconnu ce droit, alors que d'autres, notamment celui d'Algérie, ne consacre pas encore clairement le droit du suspect à l'assistance d'un avocat durant la phase d'enquête et d'investigation.
Même lorsque cette garantie est partiellement prévue, sa mise en œuvre effective demeure confrontée à de nombreux obstacles et défis.

Dans cette optique, la présente étude vise à définir les notions de suspect, dans la phase d'enquête et d'investigation ainsi que le rôle de l'avocat à ce stade de procédure. Elle cherche également à présenter la position des législateurs arabes et occidentaux quant au droit à l'assistance d'un avocat durant l'enquête tout en analysant et évaluant la législation algérienne afin de mesurer le degré d'effectivité de cette garantie. Enfin, l'étude mettra en lumière les mécanismes procéduraux mises en place par le législateur ainsi que les lacunes et difficultés rencontrées dans son application pratique.

Les mots –clés :

Suspect-Phase d'enquête et d'investigation-Assistance d'un avocat à la garde à vue-